جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم إهمال الأبناء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

_ فنيط آمنة.

_ لفويلي منى.

إشراف الأستاذة:

_ قريمس نسيمة.

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بعداش اليامين	أستاذ مساعد/أ	جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذة مساعدة/أ	جيجل	مشرفا و مقررا
رواحنة نادية	أستاذة مساعدة/أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016_2017

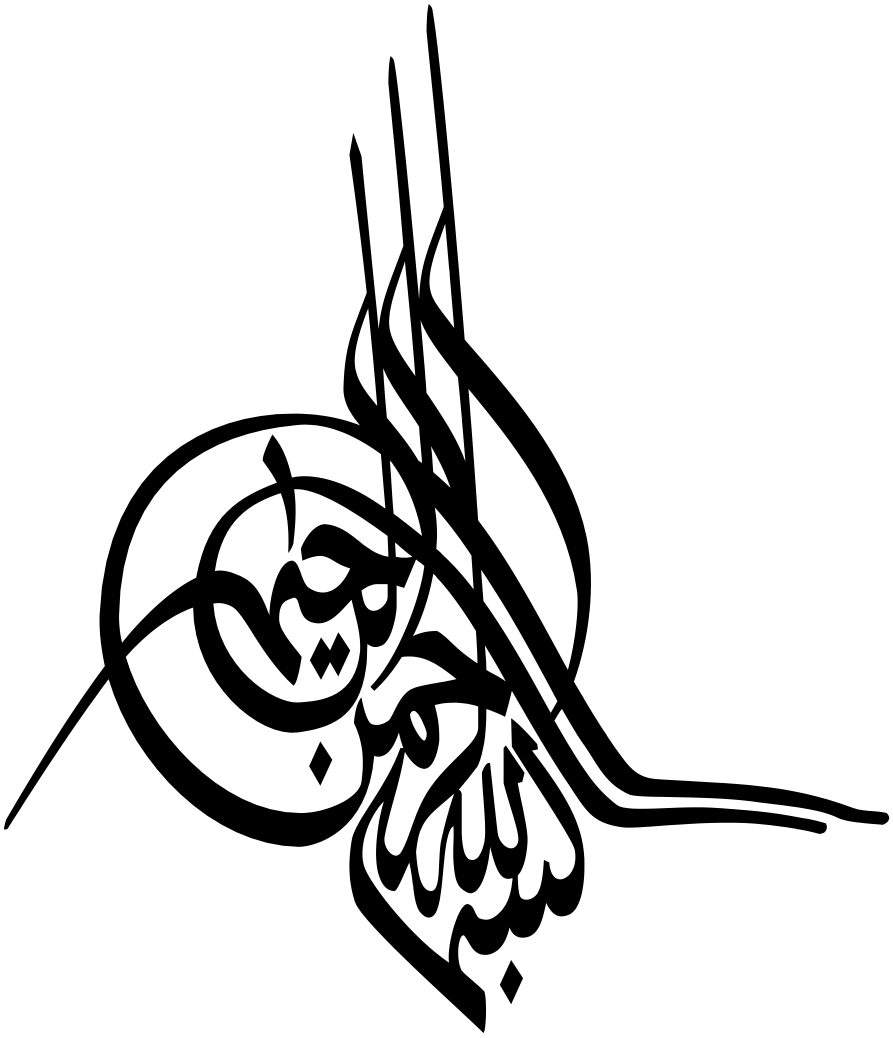

شكر

لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير، كما تختلج في صدره تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير والكثير الذي أثقل كاهله، لحظات صار لابد أن ينطق بها اللسان ويعترف بفضل الآخرينا اتجاهه، لأنهم بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم والمعرفة لديه،

وأناروا له سبيل بلوغهما .

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة" قريمس نسيمة" التي كلّما قصدناها أعانتنا واستنصحناها فنصحتنا، وحدثتنا فصدَقناها، دعاء من القلب أن يجزيها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساعدنا في إضفاء لمسات على بحثنا هذا سواء من قريب أو من بعيد وخاصة الأستاذ "موكة عبد الكريم" و الأستاذ "بعداش اليامين" و الأستاذ " بوالكور عبد الغاني" و المحامي الأستاذ " بوالكور محمد"

كما نتقدم بالشكر الموصول إلى لجنة المناقشة الذين شرفونا بأن يكونوا جزءا من هذا العمل المتواضع، فكانوا خاتمة مسك لهذا العمل

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
دون سنة نشر	د.س.ن
جريدة رسمية	ج.ر
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق.إ.م.إ
قانون الأسرة	ق.أ
قانون المدني	ق.م

مقدمة

تتألف الأسرة في الوضع الطبيعي من زوجين وأولاد، يقيمون في مسكن واحد، ويتم التفاعل فيما بينهم طبقا لأدوار محددّة لكل منهم، تتكامل فيما بينها للحفاظ على تماسك الأسرة، وقدرتها في تأدية أدوارها التربوية في تنمية الأبناء ذاتيا واجتماعيا.

كما أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يولد فيها الابن، ويعيش فيها مرحلة طويلة، ريثما يستطيع الاعتماد على ذاته، حيث يولد الابن خاليا من الخبرات والمعارف والسلوكات الاجتماعية، ويتلقى الدروس الأولى في العلاقات الاجتماعية والإنسانية من أسرته بشكل عام، ومن والديه بشكل خاص، بما يسهم في تكوين شخصيته المتوازنة وتشكيل وعيه وإدراكه لذاته ولمحيطه الاجتماعي، بما يكفل له التواصل الإيجابي مع الآخرين، والتكيف معهم وفق علاقات إيجابية متبادلة، وذلك من خلال ما يتعرض له من مثيرات تربوية إيجابية أو سلبية خلال مراحله النمائية، التي تسهم في تكوين ملامح شخصيته الذاتية والاجتماعية في إطار شخصيته العامة.

إذ تعد العلاقات التي تسود بين الوالدين والروابط الأسرية التي تجمع بينهما، على جانب كبير من الأهمية في توفير الأجواء الأسرية المفعمة بالمحبة والطمأنينة والأمن والمودة في المعاملة مع الأبناء، وكل ما يلزم لنموهم نموًا سليما في جوانب الشخصية، ولاسيما الجانب الاجتماعي.

فإذا كانت العلاقة بين الوالدين منسجمة، وقائمة على أساس راسخ من الحب والتفاهم والتعاون، فإن ذلك يشكل لدى الطفل مفهوم الذات الإيجابية التي تتضح مظاهرها في احترام الذات وتقديرها والحفاظ على مكانتها الاجتماعية، كما تظهر في الثقة بالنفس و التمسك بالكرامة والاستقلال الذاتي، فيعبر عن تقبل ذاته ورضاه عنها، كما يعبر عن قدرته على تحمل المسؤولية، وأنه شخص يتفاعل مع الآخرين اتجاه متطلبات الحياة.

وفي المقابل فإن الخبرات الغير سليمة التي يكسبها الأبناء في طفولتهم، غالبا ما يكون مبعثها إهمال الوالدين لهم، سواء كان الإهمال ماديًا أو معنويًا، أو هما معا، فيصاحب ذلك التوتر والقلق لدى الأبناء إلى جانب اكتسابهم السلوك المضطرب أو العدواني.

وتعد العلاقات التي تقوم بين الطفل ووالديه ولاسيما في السنوات الأولى من عمره الأثر الأكبر في تحديد ملامح شخصيته الذاتية والاجتماعية، لذلك فإن معاملة الآباء والأمهات للطفل على أساس الاحترام والتقدير والتشجيع من شأنها أن تؤدي بالطفل إلى الإحساس بالسعادة والارتياح، فضلاً عن نمو قدراته الذاتية وامتلاك مهارة التعامل مع الآخرين.

وعلى النقيض من ذلك، فإن خلافات الوالدين مع الطفل وعدم الاهتمام به وتقدير مشاعره، يكوّن لدى الطفل مفهوم الذات السلبية التي تظهر في بعض المظاهر الانحرافية للسلوك، والأنماط المتناقضة لأساليب حياته العادية، مما يجعلنا نحكم على من تصدر عنه هذه السلوكات بسوء التكيَف الاجتماعي والنفسي وعدم التوافق مع العالم الذي يعيش فيه وهذا يتطلب إعداد الابن في البيت أولا قبل إلقائه في متاهات الميادين الاجتماعية، فيكون الأطفال في الغالب عرضة لأذى يلحق بهم جراء ما يصدر عنهم، ما يجعلهم عرضة للإصابة بالاضطرابات الانفعالية العارمة، إلى جانب نزاعات عدوانية جامعة.

فالولد الصالح هو ريحانة من رياحين الجنة، وبالتالي وجب على الوالدان الإنفاق عليه وتربيته وتوجيهه، وإهماله يهيئ لهم أرضية الشقاء، ولاسيما إذا عاش في محيط سلبي ملوث بالقدرات السلوكية، ومن أفضع الجنح التي يرتكبها الوالدان اتجاه أبنائهما هي حالة إهمالهم من الناحية المادية أو المعنوية أو إهمالهما معا أثناء التربية، إذ تقع هذه المسؤولية الخطرة عليهم إن فرطوا في الحفاظ على هدية السماء لهما من الله تعالى، حيث روى عن رسول الله ﷺ " أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم فإن أولادكم هدية إليكم".

والإهمال من فعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر، ونقول إهمال الشيء تَركه ولم يستعمله، وأهمل أمره أي لم يحكمه، وأهمل فلانا لم يعن به، ونقول أهمل الفرصة أي أضاعها،[1]

وكلمة أبناء ترادفها بنون، مفردها ابن وهو الولد الذكر ومؤنثه ابنة، وتصغيره بنيّ وعند النسبة إليه نقول ابني.[2]

(1)المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الخامسة والأربعون، دار المشرق، بيروت، 2012،ص874.

(2) نفس المرجع، ص50.

وبالتالي فإن إهمال الابن يعرف بسوء المعاملة الذي يعبر عن الفشل في توفير الرعاية المناسبة للابن من مسكن وملبس، وغداء وتربية، وتعليم وتوجيه، ورعاية طبية وغيرها من الاحتياجات الأساسية الضرورية لتنمية القدرات الجسدية والعقلية والعاطفية، والإهمال يتسم بصفة الاستمرارية.

فالفشل المستمر لتلبية احتياجات الطفل الأساسية المادية و/أو المعنوية من المرجّح أن يؤدي إلى ضعف صحة الابن أو نموه.

وبالتالي فإن جرائم إهمال الأبناء من أفظع الجرائم الماسة بالكيان الأسري، فهي أكثر أشكال الإجرام خطورة على الابن داخل أسرته، لكونها مرتكبة عليه من طرف أعز الناس عنده، واللذان هما والديه، باعتبار أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية منتشرة جدًا، لا يخلو منها أي مجتمع إنساني، وأنها عبارة عن تصرف أو فعل أو ترك يقع تحت طائلة التجريم يحظره المشرع ويفرض العقوبة اللازمة له، فبالرجوع إلى التشريع الإسلامي نجده امتاز باستجابة لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، فأحكامها لم تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل تشمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد، ومن تم علاقة الوالدين بأبنائهم على نحو لا نظير له، فقد ضمّن للابن حماية وحقوقا داخل أسرته على أسس سليمة ومتينة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن ومهما تطورت الحياة، فمن أهداف الإسلام بناء مجتمع سليم بتنظيم حياة الابن مع والديه بشكل صحيح.

لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال خاصة لحماية الابن من جرائم الإهمال الواقعة عليه من طرف والديه، حيث جرم المشرع الجزائري ترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين، واعتبرها جريمة قائمة في حق الطفل بنص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بالإضافة إلى تجريمه للإهمال المعنوي للابن بنص المادة 330 الفقرة الثالثة من القانون نفسه كما جرم أيضا الإهمال المادي بنص المادة 331 في إطار جريمة عدم سديد النفقة المقررة قضاءًا لفائدة الابن، وتصدى لهذه الجرائم بعقوبات رادعة.

وبالتالي فإن جرائم إهمال الأبناء تتمحور حول ثلاث جرائم، التي هي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة، وأخيرًا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار وتوضيح دور التشريع في توفير حماية للابن داخل أسرته، عن طريق النصوص الجزائية المجرمة للأفعال الماسة به، كما أن من أهم جوانب هذا الموضوع إمكانية التعرف على الجرائم التي تمس وتهدد الابن داخل أسرته ومحاولة لفت النظر لخطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة المترتبة عن ارتكابها، فالعديد من الدراسات والبحوث في مجال العلوم الاجتماعية والتربوية وعلم النفس تؤكد خطورة جرائم إهمال الابن، لانعكاساتها السلبية عليه في شخصه وعلى المجتمع ككل.

وكذلك فإنه من الضروري إبراز مدى ملائمة العقوبات المقررة للجرائم، ومدى قدرتها على مواجهتها ومكافحتها وتوفير حماية مثلى للابن.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هي المكانة الحساسة للابن داخل أسرته في النظام الاجتماعي، باعتباره أساس التطور والازدهار في المجتمع عند بلوغه وهو محمل بأسمى معاني القيم الروحية والتربوية وبكامل السلامة الجسدية والنفسية فالتحولات السريعة التي شهدها المجتمع على مختلف الأصعدة، شغلت الآباء وجعلتهم ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسيين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم اتجاه أبنائهم، باعتبار الابن هو أضعف فرد داخل أسرته يحتاج لرعاية خاصة ورقابة وتوجيه سليم كي لا يكون فريسة سهلة للوقوع في الإجرام.

وما شجعنا أكثر على تناول هذا الموضوع، هو الانتشار الكثير لهذه الجرائم في المجتمعات، لاسيما المجتمعات الإسلامية والمجتمع الجزائري خاصة، بحيث تعتبر هذه الجرائم والمظاهر غريبة عن عاداته وتقاليده ودينه، فكثير من الأبناء نجدهم يعيشون إهمالا وبأسًا واعتداءات، أدت إلى ضياعهم وتشتتهم داخل أسرتهم.

كما يعتبر من أسباب اختيار الموضوع إماطة اللثام عن مشكلة إهمال الأبناء، التي غالبا يلفها الكتمان ويصعب إظهارها للعيان، إذ لها آثارًا جسيمًا في نفسية وسلوك الابن.

صعوبات البحث:

وخلال دراستنا لهذا الموضوع وكأي بحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات والمشاكل نوجزها فيما يلي:

_ قلة المراجع المتخصصة في موضوع جرائم إهمال الأبناء خاصة في القانون الجزائري وهذا ما خلق لنا مشكل القدرة على الموازنة بين أجزاء البحث، إمّا لقلة المادة العلمية في هذا الجزء أو لصغر حجمه أساسا.

_ مشكل الزمن الذي يعتبر عامل مهم في أي بحث، خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات، واكتشاف الأخطاء، لأنه كلما زادت مدة البحث، قلت أخطاءه وزادت جودته.

_ مشكل كثرة الطلب على المراجع المتخصصة في المكتبة، مما يجعلنا ننتظر أياما لكي تتوفر في المكتبة، نظرا لقلتها أصلا وكثرة الطلب عليها.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

_ الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع الذي يبدوا مشوقا لأنه يمس بأضعف فرد داخل الأسرة.

_ معرفة طبيعة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في الحد من مضاهر الإهمال التي تمس الابن داخل أسرته.

_ معرفة أسس التجريم والعقاب لجرائم إهمال الأبناء.

الإشكالية:

وعليه فإن إشكالية الموضوع تدور حول:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع النص القانوني لردع هذه الجريمة؟

المنهجية المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على ثلاث مناهج وهي الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند تعريف النفقة بإعطاء مفهوم لها، بالإضافة إلى تحديد صور الإهمال وكذا تبيان العوامل المؤدية إليه.

كما استعنا بالمنهج التحليلي، عند تحليل جملة النصوص القانونية الخاصة بجرائم إهمال الأبناء، المتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام المنهج المقارن بين التشريع الجزائري الذي يمثل حجر الأساس في هذه الدراسة والقانون الفرنسي الذي هو مصدر تاريخي للقانون الجزائري، كما شملت المقارنة قوانين أخرى من بينها القانون المصري والقانون المغربي.

خطة البحث:

وبناءًا على ما سبق قد قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، فتناولنا في الفصل الأول جرائم الإهمال المادي أو المعنوي للأبناء وذلك بتحديد تجريم الإهمال المادي في المبحث الأول وتجريم الإهمال المعنوي في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى جريمة ترك مقر الأسرة، وذلك من خلال بيان أركان هذه الجريمة في المبحث الأول، وقمع الجريمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

جرائم الإهمال المادي أو المعنوي للأبناء

الفصل الأول

جرائم الإهمال المادي أو المعنوي للأبناء

الفصل الأول

جرائم الإهمال المادي أو المعنوي للأبناء

يعد الزواج رابطة مقدسة لأن الهدف منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب أولاد ويترتب عن الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الوالدين اتجاه أبنائهما، وأهم هذه الحقوق هو حق النفقة التي تدخل ضمنها المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ونظرًا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية في قانون العقوبات من خلال تجريمه لعدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا للأبناء.

ولم يتوقف المشرع عند هذه الحماية بل وفر للابن حماية إضافية وذلك بتجريمه للهجر المعنوي للطفل من خلال جريمة الإهمال المعنوي للأطفال المرتكبة من قبل والديه، وذلك لأن الأسرة لها دور فعال في تكوين سلوك الابن فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها، وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبطة بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية له، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة طبيعة علاقة الوالدين به.

وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تجريم الإهمال المادي للأبناء.

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

المبحث الأول

تجريم الإهمال المادي للأبناء.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية، مجموعة من الحقوق والواجبات يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الوالدين في الإنفاق على الأبناء، وهو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي، قبل أن يفرضه المشرع في المواد من 75 إلى 77 من ق.أ.ج.

الامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف آثارًا سلبية على مستوى الأسرة بالأخص الأبناء، كما يخلف آثار سلبية أيضا على مستوى المجتمع، وللحيلولة من استفحال هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري، ورتب جزاء على الممتنع عن دفع النفقة المقررة قضاءا في ذمته من خلال نص المادة 331 من ق.ع، ومن أجل دراسة هذه الجريمة ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حق النفقة للأبناء.

المطلب لثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً.

المطلب الأول

مفهوم حق النفقة للأبناء.

تُعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا، وبضمان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية، وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، وتعتبر النفقة من آثار عقد الزواج، فهي من الحقوق المالية للأولاد سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، أو بعد انحلالها، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بنفقة الأبناء في فرع أول، وأسباب استحقاق ومسقطات نفقة الأبناء في فرع ثاني.

الفرع الأول

التعريف بنفقة الأبناء.

سيتم دراسة موضوع نفقة الأبناء من خلال الإحاطة بمعناها اللغوي والاصطلاحي مع تعداد مشتملاتها، وتبيان أسباب استحقاقها، وفقا للشروط المحددة قانونا بشأنها.

أولا : تعريف النفقة: لتحديد تعريف للنفقة لابد من التطرق إلى مختلف تعريفاتها التي تعددت مابين التعريف اللغوي والاصطلاحي، والقانوني ورأي الفقه الإسلامي.

1_ تعريف النفقة لغة: النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفوق، وهو الهلاك، يقال نفقة الدّابة تنفق نفوقا، أي هلكت، وإما من النفاق، وهو الرّواج تقول نفقة السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره، ونفسه نفقة، وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده[1] ، جاء في قوله تعالى : { **إِذًا لَأَمسَكتُم خَشيَةَ الإِنفاقِ** }[2].

والنفقة اسم من الإنفاق، وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير، وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق، وهو الهلاك يقال نفقت الدراهم، أي نفذت، ونفقة الدابة نفوقا أي ماتت ونفقة المرأة أي كثر خطابها، وأنفق المال اِفتقر، وذهب ماله، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله[3] .

2_ تعريف النفقة اصطلاحا: عُرفت النفقة بتعريفات عدة فمن الفقهاء من عرفها بأنها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو، أو غيره، من الطعام و الشراب، وغيرهما وعرّفها البعض بأنها إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته، وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه، فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره الذي تجب عليه نفقته، وهذا التعريف أدق مما سبقه من الناحيتين الشرعية والقانونية، ذلك لأن النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه[4] .

والتعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[5].

---

(1) المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص128.

(2) سورة الإسراء، الآية 100.

(3) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، 2005، ص192.

(4) محمد خضر قادر، نفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص18.

(5) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص16.

فالنفقة إذن هي كل ما يصرفه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وسبب وجوبها على نفسه هو الحق في الحياة، وسبب وجوبها على غيره هو القرابة، أو الزوجية، وبالتالي فالنفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من الإنفاق، كما تشتمل أيضا أجرة مسكن الحضانة إذا كان الطفل مع أمه المطلقة، والدواء[1].

3_ تعريف النفقة في الفقه الإسلامي: النفقة عند فقهاء الإسلام هي حق للأولاد على والدهم ما داموا صغارا غير قادرين على الكسب، ولا مال لهم، ويستدل على وجوب الإنفاق على الأولاد من قوله تعالى : { **وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** }[2].

دلالة هذه الآية لهذا المعنى تعتبر نصا في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إن لم يكن عنده مال، ولم تكتمل شخصيتهم، ولم يبلغوا الكسب.

السنة النبوية جاء فيها الكثير من الأدلة نذكر منها ما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز وجل " [3].

أمّا إذا كان الأب غير موجود لوفاته، أو لأنه غائب، أو أنه موجود لكنه فقير لا يستطيع أن ينفق على أولاده، فإن الإسلام كفل حق النفقة المقررة للابن في هذه الحالة حتى لا يضيع ويُهمل، وأوجب نفقته على الموجودين من الأصول ذكرانا، أو إناثًا، أو على أقاربه الميسورين، وقد جعل الإسلام أيضا حق الابن في الإنفاق عليه واجبا على بيت مال المسلمين، إذا عجز الوالدان عن النفقة عليه ولم يكن له أصول ولا أقارب ميسورين للإنفاق عليه [4].

---

(1) بختي العربي، حقوق الطفل في الفقه والقانون (مجلة المعيار)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005، ص249.

(2) سورة البقرة، الآية 233.

(3) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، باب الزكاة (فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم)، رقم الحديث 2357، جزء3، صفحة78.

(4) مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص226.

أُقِرت النفقة على الآباء لحكمة عظيمة تتمثل في عيش الابن حياة مستقرة، ولا يكون همّه أن يخرج للشارع، وهو في سن صغيرة لكسب المال، فيصير الابن متشردا، ويلتقي بأصحاب السوء والعصابات الشريرة، ويقوم بمشاركتهم في انحرافهم وأفعالهم الإجرامية، لدى كانت ضرورة الإنفاق على الأبناء، وتلبية حاجياتهم حتى لا يكون عدم الإنفاق عليهم سبب للانحراف، وحجة لهم لارتكاب الجرائم كالسرقة، والإسلام أغلق هذا الباب، وسد ذرائعه بإقرار حق الطفل في النفقة في كل الحالات لحمايته من خطر الإهمال العائلي.

4 _ تعريف النفقة قانونا: لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف للنفقة، إذ من خلال نصوص المواد 24، 25، 26 من القانون رقم 84_11 أي ق.أ.ج المعدل وبعد اطلاعنا على ق.أ.ج المعدل بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، لم نجد تعريفا قانونيا للنفقة بل اكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة، فأورد المشرع الجزائري نفقة الأبناء في المادة 75 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1]، وحق الابن في النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل، لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية[2].

حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الابن وهم :

أ_ وجوب نفقة الابن على الأب: نصت المادة 75 من ق.أ.ج على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول ..." يفهم من هذه الفقرة أن أوّل من يتحمل مسؤولية النفقة هو الأب.

ب_ وجوب نفقة الابن على الأم : إذا عجز الأب عن النفقة على الابن فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه، إذ تنص المادة 76 من ق.أ.ج على أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

---

(1) المادة 75 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 09 يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. عدد، 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

(2) لدرع كمال، <<مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 39، الجزائر، 2001، ص 53.

أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الابن، حيث إن في ذلك توسيعا لحماية الابن بتعاون الوالدين على رعايته، فهما أولى الناس بحمايته، وبرعايته.

جـ_ وجوب نفقة الابن على غير الأبوين: لم يحدد المشرع في فصل النفقة من ق.أ.ج من يتولى الإنفاق على الابن بعد عجز الوالدين، أو فقدانهما، فكان الأولى بالمشرع أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، ويتجنب العموم في المادة 77 من ق.أ.ج الواردة من خلال عبارة الأصول ودرجة قرابة الإرث، التي تنص على أن "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث".

ثانيا : مشتملات النفقة المقررة للأبناء: تنص المادة 78 من ق.أ.ج على أنه: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل مشتملات النفقة متمثلة في: الغداء والكسوة، والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ماهو ضروري في حياة الابن بحسب العرف، والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الابن وأسرته.

1 _ نفقة الغذاء: تتجلى نفقة الغذاء في توفير الأكل والشرب للابن حتى يحيا بصحة جيدة ولأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الابن، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نمو سليم للابن[1].

أي الغذاء الذي يجعل جسم الابن خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه وتقيه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

2_ نفقة الكسوة: تتمثل نفقة الكسوة في توفير ملبس للابن الذي يقيه من البرد الحر بحيث يكون اللباس الذي يجب أن يوفر للابن هو اللباس الذي يلبسه أقرانه وأمثاله من العمر، كما تشمل نفقة الكسوة أيضا الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة[2].

---

(1) العيش فضيل، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 65_ 76.

(2) تقية عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 172.

3_ نفقة المسكن: ونعني بها توفير الإيواء للابن، فعلى الملزم بالنفقة أن يوفر للطفل مكان يؤوي إليه ويعيش فيه، ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي يوفره الملزم بالنفقة ما إذا كان مملوك له أو اِستأجره من شخص آخر[1].

يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

4_ نفقة العلاج: تتمثل نفقة العلاج في المصاريف التي يدفعها الأب والأم لعلاج الابن إذا أصيب بمرض من الأمراض إلى حين الشفاء من مرضه، كما تشمل مصاريف التطعيم لحمايته ووقايته من الأمراض المعدية والأوبئة[2].

ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حتى لا يُضيّق على المكلف بالنفقة.

تجدر الملاحظة في هذا الإطار، بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن، والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرًا فرضت عليه نفقة الموسرين، وإذا كان معسرًا فرضت عليه نفقة المعسر[3].

بشأن مشتملات النفقة صدرت عدة قرارات خاصةً المتعلقة بنفقة السكن وهي كما يلي: "فمن المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ... "[4].

من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد، ومن ثم فإن " ... قضاة المجلس لما قضوا بالحكم ببدل الإيجار للمطعون ضدها، رغم أنها عاملة لكون

(1) الشافعي عبيدي ، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، د. س. ن، ص49 _ 50.

(2) بلحاج العربي، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 148.

(3) نفس المرجع ، ص 149.

(4)قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 136604، الصادر بتاريخ 21 افريل 1996، المجلة القضائية عدد 2، 1997 ، ص 89.

أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من ق.أ.ج طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن..."[1] .

" من المقرر قانونا أن السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة "[2].

ووفقا للقرار الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 08ماي 2002، فإنه " من المقرر قانونا أن إقامة الحاضنة عند أهلها لا يسقط الحق في مطالبة الوالد بالسكن أو بأجرته"[3].

الفرع الثاني

أسباب اِستحقاق و سقوطها نفقة الأبناء.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أسباب استحقاق نفقة الأبناء، ثم سنتناول بعدها حالات سقوط هذه النفقة.

أولا : أسباب اِستحقاق نفقة الأبناء: تتعدد أسباب استحقاق نفقة الأبناء عند الفقهاء وقانون الأسرة الجزائري.

1 _ في الفقه الإسلامي: نفقة الأولاد واجبة على الآباء وفقا للأدلة الشرعية التالية:

قال تعالى : { **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** }[4] أوجب سبحانه تعالى على الآباء أجرة رضاع أولادهم، فلو لم تكن نفقة الأولاد واجبة على الآباء لما أوجب عليهم أجرة رضاع أولادهم.

---

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189260، الصادر بتاريخ 21 افريل 1998، ، المجلة القضائية عدد خاص، ص 213.

(2) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 276760، الصادر بتاريخ 13 مارس 2002، مجلة قضائية عدد01 ، 2004 ، ص 274.

(3) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 282052، الصادر بتاريخ 8 ماي 2002 ، مجلة قضائية عدد 1، 2004، ص279 .

(4) سورة الطلاق، الآية. 6.

وقال الرسول ﷺ لهند " خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيكِ ويكفي بنيك "[1] فلو لم تكن نفقة الأولاد واجبة في مال أبائهم، لما أباح الرسول ﷺ لهند، أن تأخذ للولد من مال أبيه قدر كفايته دون إذن الأب .

يذهب جمهور الفقهاء: إلى وجوب النفقة للولد سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وحصر المالكية الوجوب في الولد فقط دون أن يتعداه إلى من هو دونه، كابن الابن وهكذا.

أ _ عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفريق بين حالتين:

أ _ 1_ في حالة إعسار الأب: تنقسم هذه الحالة بذورها إلى حالتين:

الأولى: إذا كان معسرا و لكنه يقدر على الكسب فهو هنا ملزم بنفقة أولاده المفروضة عليهم من طرف القاضي فيجب عليه التكسّب والإنفاق على الابن.

الثانية: أما إن كان الأب غير قادر على الكسب، فإن كان للصغير قريب موسر كالأم أو الجد، أو العم أو الخال، فإن نفقة الصغير تجب على قريبه الموسر، ويكون ما ينفقه القريب دين على الأب، يرجع عليه عند يساره، فتتقدم الأم على باقي الأقارب، أما إن كانت معسرة فيؤمر الجد الموسر بالإنفاق، فإن كان معسرا فالأقرب من الأعمام والأخوال وهكذا، أما إن لم يكن للابن قريب موسر فالنفقة لاتسقط عن أبيه، بل يجب على الأب تحصيلها ولو بالتكفّف، أما إذا كان الأب في حالة لا يقدر فيها على الكسب بأي وجه، فتكون نفقة الأولاد على أقرب شخص بعد أبيهم، ولا يحق عليه الرجوع عليه[2].

أ_ 2_ أما إذا كان الأب ميتا: فإن نفقة الابن تجب على الأم والجد على حسب حصة كل واحد منهما في ميراث الولد، فيجب على الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان لقوله تعالي :

{ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}[3].

فالمقصود أنه وكما وُجب على الأب رزق الزوجات وكسوتهن بالمعروف، والأم والجد وارثان، فوجب أن يشتركا في تحمل نفقة الولد، كاشتراكهما في الميراثِ.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، الجزء 12، صفحة07.

(2) مأمون محمد أبو سيف، مرجع سابق، ص 225 _ 226.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

ب_ **عند المالكية:** قال المالكية أن نفقة الولد إذا أعسر والده لا تجب على أمه ولا على أجداده ولا على الإخوة والأخوات لبعد نسب الجد وضعف النساء في التحمل.

جـ_ عند الشافعية: قال الشافعية أنه تجب نفقة الولد عند عدم وجود الأب، أو إعساره على الجد الموسر لأن وجود الأب كالعدم عند الإعسار، فلا يجب على المعسر شيء، فإن كان للولد أجداد وجدات فإن النفقة تجب على الأقرب، ولا تجب النفقة عندهم على غير الأصول كالإخوة و الأعمام، فإذا لم يوجد أجداد، أو كانوا معسرين، فإن النفقة تجب على الأم[1].

استدل الشافعية بأن الجد يطلق عليه إسم الأب، فيطلق عليه حكمه، بقول الله تعالى: {يا بَنِي آدَمَ } [2] وبالتالي فإن الجد هو وحده مختص بالتعصيب دون الأم، فيقوم الجد مقام الأب في الالتزام بالنفقة على الولد.

د _ عند الحنابلة: إشترط الحنابلة في المنفق أن يكون وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب إن كان من غير عمودي النسب، أما إذا كان من عمودي النسب فتجب و لو من ذوي الأرحام، هذا وقد رد الشافعية على إستدلال الحنفية بالآية 233 من صورة البقرة فقالوا بأنه لا دليل فيها لاختلاف أهل التأويل في المقصود بعبارة الوارث الواردة في الآية على أكثر من تأويل وهي:

_ أن المقصود بالوارث هو المولود، فليلتزم بنفقته أمه بعد موت أبيه كما إلتزمها أبوه.

_ وقد يكون المقصود هو وارث الأب والذي هو الجد.

_ وقد يكون المقصود هو وارث المولود[3].

هـ_ حكم تعدد أصول الفرع المستحق للنفقة: إذا كان للفرع المستحق النفقة أصل واحد أوجبت عليه نفقته، ولكن يثور الإشكال إذا كان هناك أكثر من أصل، وتفصيلهم كالأتي:

هـ_1_ إذا كان الأصول وارثين: تجب عليهم النفقة بنسبة إرثهم من غير النظر إلى قرب الدرجة أو بعدها، فلو كان لمستحق النفقة أم وأبو الأب وجبت النفقة بواقع ثلث على الأم وثلثين على أبو الأب، ولو كان لمستحق النفقة أم الأم وأبو الأب " الجد الصحيح " وجبت

(1) مأمون محمد أبو سيف، مرجع سابق، ص 227.

(2) سورة الأعراف، الآية 26.

(3) مأمون محمد أبو سيف، مرجع سابق ، ص 227_ 228.

النفقة بواقع سدس على أم الأم والباقي على الجد الصحيح، ولو كان لمستحق النفقة أبو الأب وأم الأم وأم الأب فعلى الجدتين السدس مناصفة فيما بينهما، وعلى الجد الباقي، هذا وقد قرر الفقهاء الأحناف أن الجد يتحمل النفقة وحده لا يشاركه فيها أحد، وذلك في صورة ما إذا حل محل الأب، بأن حجب ما يحجبه الأب، فالجد يحجب العم، فلما حجبه نزل منزلة الأب[1].

هـ_2_ إذا كان الأصول غير وارثين: أي ليسوا من العصبات، ولا من أصحاب الفروض وإن كان أهلا للميراث بكونهم من ذوي الأرحام، فإن النفقة واجبة عليهم بالسوية، كما إذا وجد للفرع أبو أبي الأم وأم أبي الأب وهذا يكون عند إتحاد درجة قرابتهم، أما عند اِختلافهم في الدرجة فإن النفقة تجب على أقربهم درجة، كما إذا وجد للفرع أبو الأم وأبو أبي الأم فإن النفقة على أبي الأم وحده [2].

هـ_3_ إذا كان بعض الأصول وارث والبعض غير وارث: إن تساووا الأصول الوارثين والغير وارثين في درجة القرابة فالنفقة على الوارث فقط، ولو تعدد الورثة فالنفقة عليهم بقدر اِستحقاقهم، فمن له أبو أب وأبو أم، فالنفقة تجب على أبي الأب لأنه الوارث، ومن له أبو أب وأم الأم كان على أم الأم السدس في النفقة والباقي على أبي الأب، أما إن اختلفوا في درجة القرابة للفرع، كانت النفقة على أقربهم و لو كان غير وارث، ومثال ذلك أبو الأم مع أبي أبي الأب فالنفقة على أبي الأم و إن كان غير وارث، لأنه أقرب درجة[3].

و_ شروط وجوب نفقة الفروع: اشترط جمهور الفقهاء شروط في المنفق وأخرى في المنفقة عليه.

و_ 1 _ شروط المنفق: تتجلى شروط المنفق في:

و_1_1_ الحرية: فلا تجب النفقة على العبد لأنه لا مال له.

و_1_2_ اليسار: بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت زوجته، سواء أكان يساره بماله أم بكسبه.

---

(1) ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997 ، ص 76.

(2) نفس المرجع ، ص77.

(3) ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص77.

و_2 _ شروط المنفق عليه: تتجلى شروط المنفق عليه في:

و_2_1_ الحرية: لأن نفقة العبد تكون في مال سيده.

و_2_2 _ الفقر والحاجة: لعدم وجود المال ولعدم القدرة على الكسب[1].

و_2_2_1_الفقر لعدم وجود المال: الفرع يجب أن يكون فقيرًا، فإن لم يكن فقيرًا فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه إن كان يستطيع الكسب، فإن كان للولد نقود أو غيرها من المنقول أو العقار، بمعنى الأموال الحاضرة كانت نفقته في ماله، فيستغل المال أو يباع للنفقة عليه، أما إن كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله، ثم له أن يرجع على الصغير بما أنفق قضاءً و استدانة.

و_2_2_2_الفقر لعدم القدرة على الكسب: يكون الفرع عاجزا عن الكسب وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة، فإن كان قادرا على الكسب فنفقته في كسبه، فيكون حينها مستغنيا بكسبه[2]، ويكون العجز للأسباب التالية:

_ الصغر: بأن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغ هذا الحد وكان غلاما، فللأب أن يؤجره أو يدفعه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها، وينفق عليه من كسبه.

_ **الأنوثة:** نقصد بالأنوثة البناة الكبار، فالشأن في الأنثى أن لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو إكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة، فنفقتها حينها تكون في كسبها، فإن لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها.

_ **المرض المزمن:** نقصد بالمرض المزمن هو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والعته، والشلل و العمى ونحو ذلك، وإن اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه إن وفى بها، وإلا فعلى الأب النفقة وإكمالها[3].

(1) مأمون محمد أبو يوسف، مرجع سابق، ص228.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب وفق لأحدث التشريعات القانونية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص267_ 269.

(3) عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص286.

_ **الانشغال بطلب العلم النافع المفيد:** رأى فقهاء الحنفية أن تكليف طالب العلم الناجح المجدّ بالاشتغال بكسب القوت يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، وعن التفرغ للبحث العلمي، الأمر الذي يعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان العلم والبحث[1].

2_ أسباب استحقاق نفقة الأبناء في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 75 من ق.أ.ج على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد المدة لوجوب نفقة الولد بأجلين مختلفين، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني، وبالنسبة للبنت فمدة نفقتها تكون من يوم ولادتها إلى يوم زواجها لكن وبصفة استثنائية، فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد وكان عاجزا عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية، أو كان ما يزال يزاول الدراسة وطلب العلم، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض، أو الانتهاء من طلب العلم.

ومهما يكن من أمر فإن الأب لا تجب عليه نفقة ولده الذي له مال يكفيه، وتسقط عنه بمجرد ما يصبح الولد في غنى عنها، وذلك يوم أن يصبح له دخل وكسب يكفيه[2].

من خلال هذا نستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي:

أ _ أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق يسارًا، أو قادرا على الكسب.

ب_ أن لا يكون لدى الأبناء مال ينفقون منه، إذ جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 1998/02/17 " من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص287.

(2) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 105_106.

شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته، طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك اِستوجب رفض الطعن "[1].

جـ_ أن لا تكون لدى الأبناء قدرة على الكسب، ويعتبر الولد عاجز عن الكسب في الحالات التالية:

جـ_1_ الصغر وأقصاه 19 سنة عند الذكور " سن الرشد " .

جـ_2_ المرض سواء كان عقليا أو جسديا.

جـ_3_ الأنوثة، فتجب نفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 189258 القرار بتاريخ 16 / 02/ 1999 " من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي، أو حصولها على كسب ومتى تبين في قضية الحال أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم، مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من ق.أ.ج ومتى كان ذلك اِستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة "[2].

جـ_4_ طلب العلم، حيث أن طلب العلم يشغل الابن عن الكسب و لو كان قادرا عليه فتجب حينها نفقته على أبيه.

لكن إذا كان الأب عاجزًا عن النفقة، فعلى من تجب النفقة المتعلقة بالأولاد، خاصة في حالة يسار الأم لكونها تعمل أو تكون لديها تركة؟

أجاب نص المادة 76 من ق.أ.ج على ذلك حيث جاء فيها " أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

أما إذا كانت الأم لها مدخول لكونها عاملة، و الأب متوفى، فلا تنتقل النفقة إلى الجد فهي واجبة على الأم، إلا إذا كانت الأم بدون مدخول فهي هنا تجب على الجد لكون الجد هو أصلاً للولد بمنزلة والده سواء كان والده متوفيا أو عاجزا عن الكسب، إذ جاء في قرار

---

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/02/17، رقم179126. أنظر: لوكيل محمد لمين، الأحكام الجزائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2010،ص 96.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1999/02/16، رقم189258. أنظر: المرجع نفسه، ص 97.

المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09 مايو 2007 " ... النفقة لا تنتقل إلى الجد إلا إذا كانت الأم بدون مدخول، طبقا لما توجبه المادتين 76 ، 77 من ق.أ.ج...". [1]

ثانيا : سقوط نفقة الأبناء: بعد ما تعرفنا على الشروط التي تجب بها نفقة الفروع وأسباب استحقاقها سنتعرف الآن على مسقطات نفقة الفروع.

1_ سقوط نفقة الأبناء في الفقه الإسلامي: تسقط النفقة عند الفقهاء إما بمضي الزمن أو بالموت.

أ_ سقوط النفقة بمضي الزمن: تسقط نفقة الفروع بمضي مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن هذه النفقة وجبة لدفع الحاجة، وبمضي مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اِندفاع حاجته في هذه المدة كما أنها لا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الاستدانة التي تقوم مقامه، وعلى ذلك إذا حكم القاضي بالنفقة، ومضى مدة شهر على اِستحقاقها، فلا يمكن المطالبة بنفقة الشهر الذي مضى وإنما يطالب بالشهر الحاضر، أما إذا كانت المدة التي مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر دينا بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها، وقد ذهب رأي في الفقه الحنفي رجّحه البعض إلى استثناء نفقة الصغير من حكم سقوط النفقة بمضي شهر فأكثر من تاريخ فرضها رضاء أو قضاء، وذلك تقديرا لعجز الصغير والرأفة به. [2]

ب_ سقوط النفقة بالموت: تسقط نفقة الأبناء في الراجح لدى المذهب الحنفي بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل، فإنها تستوفي من تركة المحكوم عليه، فنفقة الأقارب صلة، والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض، وعلى ذلك إذا توفي القريب المفروض له النفقة والذي لم يؤدن بإستدانتها، كان

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 390381، الصادر بتاريخ 9 مايو 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2008، ص297.

(2) نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة خيضر ، بسكرة، 2014_2015، ص 32_33.

للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها، لأن الإبطال إنما يرد على ماهو قائم وقد سقطت النفقة بالموت[1].

2 _ سقوط نفقة الأبناء في قانون الأسرة الجزائري: تسقط النفقة عن الأب إذا كان عاجزا عن الكسب، كما إذا كان به مرض يمنعه من الإنفاق وينتقل الوجوب إلى من يليه بدون رجوع عليه[2]. وفقا لنص المادة 76 من ق.أ.ج التي جاء فيها " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

كما تسقط النفقة عن الأب أيضا إذا كان للولد الصغير مال، عندها لا تجب نفقته على أحد ولو كان أباه، بل تجب نفقته في ماله الخاص، ومن هنا سقط حق الولد في النفقة.[3]

وهذا ما يفهم من نص المادة 75 من ق.أ.ج التي جاء فيها " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ..." .

وأضاف القضاء المصري بأنه إذا أنفق الأب من ماله على الصغير، لا يرجع على الصغير في ماله، إلا إذا كان ذلك بأمر من القاضي، أو كان قد أشهد على أنه أنفق عليه ليرجع عليه في ماله، ذلك أن المعتاد أن ينفق الأب على ولده ولو كان للولد مال خاص فإن لم يشهد فإن الإنفاق يكون جاريا مجرى الوضع العادي للأمور، أي يجري جريان العادة[4] .

كما تسقط نفقة الابن بزوال حالة العجز وحلول القدرة على الكسب، ويزول العجز إما ببلوغ الذكور سن الرشد، وإما لزواج البنت وانتقالها إلى بيت زوجها، وهذا ما يفهم من قول المشرع في المادة 75 من ق.أ.ج " تجب نفقة الولد على الأب ... بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول بها ..." كما يزول العجز أيضا بزوال حالة المرض، سواء كان مرض الابن عقلي أو جسدي، وإما بتفرغ طالب العلم من العلم الذي يشغله عن الكسب، هذا

(1)نويوة بلال، مرجع سابق،ص 326.

(2) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الناشر الكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، مصر، 2001، ص145.

(3) نفس المرجع، ص146.

(4) عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 146.

ما يفهم من قول المشرع في المادة 75 من ق.أ.ج " وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة .

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأبناء

لقد انتشرت جريمة عدم تسديد النفقة انتشارا واسعا، بحيث لا تكاد تخلوا جلسة الجنح سواء المنعقدة على مستوى المحاكم الابتدائية، أو على مستوى المجالس القضائية من التطرق إلى هذه الجنحة[1].

وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن السلطة الأبوية، وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادتان 75 و 76 من ق.أ.ج ، فالجريمة تبقي قائمة في حق أحد الوالدين حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في اجتهاداتها، حيث جاء في أحد قراراتها " تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذاك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني... "[2].

وعليه سنتطرق إلى دراسة هذه الجريمة من خلال عرض الأركان المكونة لها في فرع أول وكيفية متابعتها والجزاء المترتب عليها في فرع ثاني تحت عنوان قمع الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأبناء.

تتكون جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأبناء، كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، نفصلها كالآتي:

(1) بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص129.

(2) قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 144741، الصادرة يوم 1998/02/17، مجلة قضائية عدد 4، 2003 ، ص 232.

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: نصت المادة 331 من ق.ع.ج على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و329 من ق.إ.ج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدًا للمتابعة الجزائية "[1].

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من ق.ع.ج جرم فعل الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لمدة تزيد عن الشهرين.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: يشتمل الركن المادي على عنصرين أساسيين هما، صدور حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، وامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

1_ صدور حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية: إن سلوك الجاني في جريمة عدم تسديد النفقة يتضح جليا من خلال نص المادة 331 من ق.ع.ج ، بأنه سلوك سلبي وذلك لامتناعه عن تسديد النفقة المقرر قضاء[2].

(1) الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج. ر عدد84، صادرة في 24ديسمبر2006، ص24.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجنائي الخاص)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 153.

فجنحة عدم تسديد النفقة تقتضي بالضرورة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد (الابن)، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا ومبلغ للمدين بها.

أ_ قيام الدين المالي: تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها بالعربية عن النفقة، بينما حصر النص الأصلي في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواه، وعند اختلاف الصياغة بين نصّين يكون الترجيح للنص الأصلي، ومن ثم فإن المشرع الجزائري يكون قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها، علما أن النفقة حسب ماهي معرفة في المادة 78 من ق.أ.ج تشتمل الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

ب_ ضرورة صدور حكم قضائي: لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، يجب أن يكون هناك امتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، ففي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " الحكم " بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، والقرار الصادر عن المجلس، والأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة.

وقد يكون هذا الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 605 و606 من ق.إ.م.إ [1]، التي تنصان بأنه، لا ينفّذ أي حكم أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية[2].

جـ_ حكم نافذ: يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون قابلا للتنفيذ، أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث لا يكون قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، فيصبح

(1) قانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، ج. ر عدد21، الصادرة في 23 – 04 – 2008، المعدل والمتمم.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 178 _ 179.

عندها حكم نهائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 329 ، 336 ، 304[1] ق.إ.م.إ.

وقد لا يكون الحكم أو الأمر نهائيا، أي لم يستوف كل طرق الطعن أو الآجال المذكورة سابقا، ورغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي في الحكم بالتنفيذ المعجل.

فالمشرع الجزائري قد حدد مجالات للنفاذ المعجل بنص المادة 323 من ق.إ.م.إ، وهي الحالات التي تم تحديدها في غير المواد المستعجلة، ومنح لأجلها قاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[2].

في هذا الصدد نصت المادة 323 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ، على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة، نظرا لتعلقها بمصالح الأبناء فهم بأمس الحاجة لتلك المبالغ[3].

---

(1) طرق الطعن العادية هي المعارضة و الاستئناف نصت عليهما المواد 327،336، 304 وهي كالتالي:

المادة 336 " يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمتد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة ".

المادة 327 "إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا ".

المادة 304 " تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة .

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال ".

(2) بربارة عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 242.

(3) شودار أمينة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 32.

كما تبقي النفقة مستحقة للفترة التي يصدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو تعديلها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت[1].

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس فتكون نافذة بمجرد صدورها رغم إمكانية الطعن بالنقض فيها، إلاّ في حالات حددها القانون بالمادة 361 من ق.إ.م.إ، كما أن الأحكام الصادرة عن جهة أجنبية تكون قابلة للتنفيذ بعد إخضاعها لرقابة القاضي المختص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 605 والمادة 606 من ق.إ.م.إ، فإذا صدر أمر مسبق يقضي بتسديد النفقة ثم صدر حكم بعده في الموضوع يقضي بإلغاء النفقة، فلا يمكن من كان مدينا بها وتخلى عن دفعها أن يحتج بإلغائها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي، ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة[2].

د_ تبليغ الحكم للمعنى بالأمر: تكمن الحكمة من التبليغ في كونه الطريقة الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا، فأوجب تبليغه حتى ولو تعلق الأمر بأحكام حضرية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ، والقضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

والتبليغ نوعان، تبليغ رسمي وتبليغ عادي، ومن أجل قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع.ج ، يجب أن يكون التبليغ رسمي، وقد عرفت المادة 406 من ق.إ.م.إ.ج التبليغ الرسمي على أنه، التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب محضر بناءًا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويتعلق التبليغ الرسمي بحكم قضائي أو قرار أو أمر، ويجوز التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه

(1) رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015، ص 23.

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134 .

أينما وجد، ولا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله ونسخِه لجميع البيانات الواردة في المادة 407 من ق إ م إ، تحت طائلة البطلان[1].

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده يشدد على ضرورة تبليغ الحكم، فاشترط أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، على عكس ما كان عليه قبل التعديل، فلم يكن يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بذلك، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه يجوز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به فقط، وإنما أيضا على من بادر بتنفيذه من تلقاء نفسه قبل تبليغه وامتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وبالتالي تقوم عندها جريمة عدم تسديد النفقة[2].

2_ امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة لمدة شهرين: لاكتمال جريمة عدم تسديد النفقة يجب أن يمتنع المدين عن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه عن أدائها لمدة شهرين وبالتالي فإن هذا الامتناع يكون كما يلي:

أ_ امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه: يقصد بامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة، هو استهانة المحكوم عليه بالحكم أو القرار الصادر عن القضاء تحت اسم حكم أو أمر أو قرار، وتجاهله عمدا لما قد قضى به عليه أي امتناعه قصدا عن تنفيذ ما يتضمّنه الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، ما يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية[3].

مع ملاحظة أنّه لو كان السبب في الامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي، وإنما هو لوجود عذر شرعي مقبول، كالاستشكال في التنفيذ بسبب الخطأ في الحكم مثلا، فعنصر الامتناع المتعمد هنا لم يعد قائما، وبالتالي فإن جريمة عدم تسديد النفقة لم تعد متوفرة الأركان، كما يفترض القانون في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للمدين أن يكون امتناع متعمد، وأن على المتهم أن يثبت العكس، ولا يقع للنيابة العامة عبء إثبات

(1) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 313 _ 315.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 180.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص39 .

توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على النيابة العامة عادة إثبات العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد [1].

وهذا ما تضمنته المادة 331 في الفقرة الثانية من ق.ع.ج، التي نصت على أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يؤخذ بعين الاعتبار العذر الناتج عن إعسار بسبب سكر أو سوء سلوك أو كسل.

وإنّ دفع جزء من النفقة لا يحول دون قيام الجريمة، لذلك استوجب دفع المبالغ كاملة ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، إلا أنه لم يُجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، كما قضى برفض ما دفع به الأب كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفِ الأب من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده كما قضى أيضًا بأنه لا يجدِ نفعا البحث في ما إذا ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد[2].

ب_ إمتناع عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين: يتضح لنا من خلال ما جاء في نص المادة 331 من ق.ع.ج، بأن الجريمة تتحقق بعد مضي مدة أكثر من شهرين عن التخلي عن تسديد النفقة، لكن متى يبدأ حساب هذه المدة ؟

يبدأ سريان مهلة الشهرين بمضي 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد محضر قضائي، حيث أنّه ثبت عن المحكمة العليا أنها قضت بعدم قيام الجريمة في حالة غياب التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن التنفيذ[3].

ويتم تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، ويتم تكليفه بالسداد في مهلة 15 يوما، وعند انقضاء هذه المهلة يبتدئ حساب مهلة شهرين.

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 39 _ 40.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 181.

(3)دردوس مكي، مرجع سابق، ص. 135.

أما بخصوص مسالة تواصل المهلة وانقطاعها، فإن المشرع الجزائري قد التزم الصمت بشأن هذه المسالة، ويري بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا تكون متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة[1].

لكن السؤال المطروح هنا هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم يوم تحريك الدعوى العمومية؟

يستخلص من الممارسات القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين، ولا أثر للمستجدات التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين على قيام الجريمة أما القضاء الفرنسي فقد غير موقفه حيال هذه المسألة حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر بأن تحتسب مهلة الشهرين من تاريخ تقديم الشكوى وليس من تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجعت عن موقفها واستقرت على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى، وتبعا لذلك يمكن أن تقدم الشكوى قبل انقضاء المهلة، فلا تقوم حينها الجريمة إلا باستيفاء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة[2].

وعدم الإنفاق على الابن لمدة قد تزيد على الشهرين يؤدي إلى ترك آثارًا سلبية على نفسيته كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالطفل الذي يعاني من الجوع والبرد يكون ميالا إلى القلق ويتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان خصوصا عندما يلاحظ أمثاله من الأولاد أحسن منه من الناحية المادية[3].

يؤدي هذا الحرمان بالطفل إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة، وهو لا يعرف كيفية التعامل مع الأشخاص ولا يع قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في يد

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 183.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 183-184.

(3) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011،ص 63.

جماعات من الأشرار، الذين يستغلون الأطفال للعمل بهم في مجال الدعارة، أو بيع المخدرات مستغلين بذلك حاجة الطفل إلى المال، واستدراجه إلى القيام بأعمال تؤذيه، وكذلك عدم الإنفاق عليه قد يؤدي به إلى توجهه إلى الطريقة الأسهل لكسب المال وهى السرقة بغرض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والديه، فقد ثبتت في العديد من الدراسات بأن سبب توجه الأطفال إلى السرقة عدم إنفاق أهلهم عليهم، وبهذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الطفل وعدم إشباع حاجاته، وبذلك يشعر بخيبة أمل في أن يعيش حياة أفضل، وحب الطفل للمخاطرة قد يدفعه لارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، وإذا كانت فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها[1].

فالمشرع الجزائري تنبه للعلاقة الوطيدة بين عدم الإنفاق وإجرام الأطفال وانحرافهم، وذلك بإقرار حق الطفل في النفقة، حيث عاقب المشرع كل من امتنع عن تسديد النفقة في المادة 331 الفقرة الأولى من ق.ع.ج.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر القصد الجنائي المستخلص من عبارة " كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 من ق.ع.ج، وعليه فهي من الجرائم العمدية ، إذ يتوفر فيها القصد الجنائي بالعلم والإرادة، فيكون المدين يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع[2].

فالقصد الجنائي يتحقق من خلال عنصرين أساسيين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ يقضي بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع، واتجاه إرادة المتهم إلى الامتناع عن دفع النفقة [3].

---

(1)عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 64_65.

(2) نفس المرجع، ص 34.

(3) زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2006 ، ص 44.

وبالتالي فإن سوء نية المتهم هنا مفترضة بنص المادة 331 في فقرتها الثانية من ق.ع.ج، التي نصت على أن" ويفترض عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم العكس..." والطريقة الوحيدة التي تبرر عدم تسديد النفقة تتجلى في الإعسار الكامل، وبالتالي تثبت به حسن نية المتهم، وهذا ثابت من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 1998/02/17 ملف رقم 144741 حيث جاء فيه " من المقرر قانون أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة"[1].

وقد قضى القضاء الفرنسي بعدم قبول الإعسار عذرًا إذا كان المتهم محل تسوية قضائية، وثبت أن لديه من موارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره بنفسه علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا، كما لم يأخذ القضاء الفرنسي بتسبيب الإعسار لمن يبرر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة بسبب وجود زوجة ثانية، ورفض لمن ادعى بأنه بدون موارد لكن لديه سيارة فاخرة ويتنقل في الطائرة، ويمكننا الأخذ بهذه الأسباب في نطاق التشريع الجزائري لوجود تطابق بين التشريعين[2].

ولهذا المشرع الجزائري وضع حلا من أجل ضمان حقوق المستفيد من حق النفقة بموجب القانون 15_01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، إذ نصت المادة الثالثة منه على "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفته محل إقامته ..."[3].

---

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 144741، بتاريخ 1998/02/17، أنظر: احمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 202.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص185_186.

(3) القانون رقم 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، الجريدة الرسمية عدد01، الصادرة في 16 ربيع الأول 1436 الموافق ل 7 يناير 2015 .

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص في المادة 293 من ق.ع.ج على أن القصد الجنائي يتوفر على عنصرين وهما العلم والإرادة، فبذلك وجوب توجه إرادة المتهم إلى عدم دفع النفقة للأبناء المحكوم بها قضائيا، وإمكانية دفع مدة ثلاثة أشهر بعد إعذاره بذلك، مع علمه بماهية امتناعه، ولم يأخذ المشرع المصري بالتسبيب لإعسار المدين، أي لم يأخذ بأي تسبيب لعدم التسديد سواء كانت أعذار نبيلة أو ممقوتة[1].

الفرع الثاني

قمع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا للأبناء

لإثبات جريمة عدم تسديد النفقة يستدعى تحريك الدعوى العمومية من أجل جمع الأدلة والتحري وتوقيع العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي المرتكب، إذ أقرت المحكمة العليا "بمنح صفة التقاضي في دعوى عدم تسديد النفقة المقررة للمحضون بصفة مباشرة بعد بلوغه سن الرشد، فلا صفة ولا مصلحة للأم الحاضنة في رفع دعوى عدم تسديد نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد"[2]، وقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا تقرر من خلاله " لا يمكن إدانة شخص من أجل جنحة عدم تسديد النفقة بناءًا على شكوى من طرف أم المحضون في حين أن المحضونة بلغت سن الرشد وليست للأم الصفة والمصلحة... " [3].

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد إجراءات متابعة المتهم بجريمة عدم تسديد النفقة وجزاء هذه الجنحة.

أولا: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: تتمثل إجراءات المتابعة في تحديد المحكمة المختصة وكيفية تحريك الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتطرق إليه في العناصر التالية:

---

(1) محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2003 ، ص 66_67.

(2) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 269321، الصادر في 02_07_2002، مجلة قضائية العدد 02، 2003،ص 366.

(3) نفس المرجع، ص،367.

1_ المحكمة المختصة في دعوى عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: نصت المادة 329 من ق.إ.ج.ج على أنه " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر "[1].

نلاحظ من نص المادة السالف ذكرها أن المشرع منح سلطة الاختصاص الإقليمي في مواد الجنح، إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو أحد شركائه.

ولكن جاءت المادة 331 في الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج التي نصت على أنه " تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة" .

نستنتج من تحليل نص المادتين 329 من ق.إ.ج.ج والمادة 331 الفقرة الثانية من ق.ع.ج أن المحكمة التي منحها القانون سلطة الاختصاص في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضائيا هي واحدة من الاثنين، إما محكمة الموطن الدائم و المعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد بالمعونة وإما محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقت، أي بمعنى أخر لا يجوز لأحد عدا المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، فعندها نطبق قواعد الاختصاص العام[3].

2_ إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: ينحصر تعريف الدعوى العمومية في كونها مجموعة من الإجراءات، يحددها القانون بهدف

---

(1) الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ ي 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 17-07 مؤرخ 27 مارس 2017، ج. ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس2017.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص42.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص187.

الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا للقانون في شأن وضع إجرامي يمس بكيان الأسرة ونظامها[1].

لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الدعاوى يكون إما عن طريق النيابة العامة بصفتها ممثل الحق العام، أو عن طريق شكوى تقدمها الضحية وذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو تقديم شكوى أمام النائب العام أو ضابط الشرطة، وسحب هذه الشكوى لا يضع حد للمتابعة الجزائية.

حدد المشرع الجزائري في القضايا الماسة بالكيان الأسري طرق تحريك الدعوى العمومية، حيث اشترط في جريمة ترك مقر الأسرة أن يقدم الضحية شكوى من أجل مباشرة الدعوى العمومية، إلا أنه في جنحة عدم تسديد النفقة لم يشترط تقديم شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث أعطى للنيابة العامة الحق بتحريكها من تلقاء نفسها.

وبالتالي النيابة العامة تحرص على تطبيق العدالة والسهر على حسن سير القوانين من جرائم إهمال الأبناء، التي تكون للنيابة فيها السلطة الأولى في المتابعة والتحريك، ومن هذه الجرائم جريمة عدم تسديد النفقة[2].

فلا يشترط في المتابعة، تقديم شكوى من طرف الدائن بالنفقة، بل يصح لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا، كما يصح أيضا للطرف المضرور أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى القائمة طبقا للأحكام العامة للمطالبة بالتعويض عن كافة الإضرار التي لحقته من جراء امتناع مدينه عن التسديد[3].

3_ تأثير صفح الضحية على المتابعة القضائية: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حداً للمتابعة الجزائية، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا بالصفح لتوفر شرطين

(1)تليلاني مريم ،الحماية الجنائية للكيان الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، جوان 2014، ص 23.

(2) مريم تليلاني، مرجع سابق، ص 25.

(3) دردوس مكي، مرجع سابق، ص 137.

يتجلى الشرط الأول في دفع المبالغ المستحقة كاملة، ويتجلى الشرط الثاني في صفح الضحية.

4_ تأثير إجراء الوساطة على المتابعة: تعتبر الوساطة الجنائية هي وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له ومحصنة بالحيادية والاستقلالية [1].

فالوساطة إذا أسلوب من أساليب الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في فظ النزاع، كما أنها تعتبر أحد خيارات النيابة العامة للتصرف في الدعوى الجزائية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم ملائمتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة التي يمكن حلها باتفاق بسيط، فمن ذلك يمكن للنيابة العامة حال نظرها للقضايا الجنائية البسيطة، خصوصا تلك التي توجد فيها رابط دائم بين أطرافها قبل اتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية، أن تحيل القضية إلى وسيط بعد أن تحصل على موافقة الأطراف، وبالتالي فالوساطة تعتبرها إحدى الوسائل لإنهاء الدعوى الجزائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة أي أنها من بدائل رفع الدعوى الجنائية[2].

وتعتبر الوساطة هي الوسيلة الاجتماعية لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة لذلك أخذ بها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا في الأمر رقم 15- 02 ، حيث نصت المادة 37 مكرر من هذا القانون على " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ".

(1) عادل علي المناع ،<< الوساطة في حل المنازعات الجنائية>>، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2006، ص40.

(2) فؤاد عبد المنعم احمد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص39.

وتضيف المادة 37 مكرر 2 "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح ... والامتناع العمدي عن تقديم النفقة " وبالتالي فإن الوساطة يجوز إجراءها في جريمة عدم تسديد النفقة باعتبار أن وصف هذه الجريمة جنحة.

أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد حددته المادة 37 مكرر 4 إذ جاء فيها " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

_ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

_ تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

_ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"[1].

يتضح لنا من هذه النصوص بأن الوساطة علاقة ثلاثية الأطراف تضم الوسيط وهو النيابة العامة والمجني والمجني عليه، ويعد الوسيط هو أحد أهم أطراف هذه العلاقة، كونه عنصرا مميزا لها، باعتباره طرف محايد يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الجاني والمجني عليه، إذ تلعب النيابة العامة دوراً رئيسيا في الوساطة الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة، من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة، فهي من تخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع بإجراء الوساطة.

ثانيا: الجزاء الخاص بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً: وفقا لما نصت عليه المادة 331 و المادة 332 من ق.ع.ج فإن لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبتين، عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

تتجلى العقوبة الأصلية من خلال نص المادة 331 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ..." .

(1) الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم. ص 30_31.

وبذلك فإن العقوبة الأصلية لجريمة ترك مقر الأسرة تتمثل في الحبس والغرامة المالية وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبة التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 332 من ق.ع.ج إذ جاءت " ويجوز الحكم علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

تجدر الإشارة بأنه، إذا حكم على المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبالغ النفقة الغير مسددة، لأنها تعتبر دينا سابقا للجنحة، باعتبار أن المادة الثانية من ق.إ.ج.ج، تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة[1].

(1) بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص. 188.

المبحث الثاني

جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

رتب المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

فأي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى آثار وخيمة على نفسية وسلوك الابن وانطلاقا من هذا المنظور، رتب المشرع الجزائري جزاءً على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، مع العلم أن مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود، ولا يلتزم بأيّة قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما المستوجب لمعاقبتهما، لهذا ولتحاشي الوقوع في هاوية الخلط، ركز قانون العقوبات في معنى الإساءة إلى الأولاد على تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأبناء، فمن أجل دراسة هذه الجريمة يقتضي بنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

المطلب الأول

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة ذات أثر خطير، ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج ضمن صيغة معقدة ومحتوى مكثف لمعاني متشابكة فيتولد إهمال الوالدين للأبناء في هذه الجريمة إما بسبب المعاملة السيئة، أو بكونه مثلا سيئا بالاعتياد على السكر وسوء السلوك، أو بسبب إهماله لعدم القيام بالعناية الضرورية التي تعرض صحة أو أمن أو أخلاق أولاده أو أحدهم أو أكثرهم إلى ضرر جسيم، فمن خلال دراسة وتحليل مضمون هذا النص القانوني المتمثل في المادة 330 الفقرة 3 من ق.ع.ج

يمكن أن نستخرج وبسهولة الأركان التي يوجب القانون توفرها لقيام هذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يحدد مبدأ الشرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها، لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بنص جنائي مكتوب، إستنادا إلى نص المادة الأولى من ق.ع.ج[1].

ويتجلى هذا النص الجنائي الخاص بجريمة الإهمال المعنوي للأبناء في المادة 330 الفقرة 3 من ق.ع.ج ، التي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج: 3_ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

بتجريم هذا النص للإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين سيسهل علينا التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم ليدخل حيز التجريم، فنص المادة 330 الفقرة 3 من ق.ع.ج حصرت معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددهما بالخطر الجسيم المضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم[2].

(1) تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية،2013 _2014 ، ص 23.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء

يظهر من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات البند 03 أن حالات الإهمال المعنوي للأبناء المشكلة للركن المادي تتمثل فيما يلي:

_ حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.

_ حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.

_ حالة تعريض خلق الأولاد للخطر[1].

بذلك فإن المشرع الجزائري إيمانا بمكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأمنه وأخلاقه، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للابن يتكون من ثلاث عناصر هي :

_ صفة الجاني والمجني عليه (الأب أو الأم أو الابن).

_ أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج.

_ النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أولا: صفة الجاني والمجني عليه: تتمثل صفة الجاني في صفة الأب أو الأم الشرعيين، وبالنسبة للمجني عليه فهو الابن الشرعي لهما.

1_ المجني عليه (الضحية): بالرجوع إلى نص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج ، فإن الشخص الضحية في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء هو الابن سواء كان ذكراً أو أنثى ويتجلى ذلك من خلال عبارة " يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم " لكن السؤال المطروح هنا، متى نعتبر الابن ضحية في هذه الجريمة ؟ وبعبارة أخرى، ما هي السن القانونية التي تسمح للابن بأن يكون ضحية لجريمة الإهمال المعنوي ؟

بما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات لم يحدد سن الضحية فإنه يجدر بنا العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بنص

(1)خرباشي عقيلة، <<حماية الأولاد من الإهمال المعنوي>>، دراسات قانونية، مركز البصرية و الاستشارات و الخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 12، الجزائر، أوت 2011، ص .76.

المادة 40 [1]، التي تعتبر سن الرشد المدني هو 19 سنة كاملة، بالإضافة إلى سن الرشد الجزائي المنصوص عليه في ق.إ.ج بالمادة 442 وبالتالي فإن الابن محل الحماية هنا هو من لم يبلغ سن الرشد المدني والذي هو 19 سنة [2].

2_ صفة الجاني (صفة الأب أو الأم): يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأبناء توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، وذلك واضح من خلال عبارة " أحد الوالدين " فالجاني يجب أن يكون أبًا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، ومن ذلك يستنتج أنه إذا لم تكن هناك علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية، فإنه لا يكون هناك تجريم لفعل الإساءة للابن المقررة بنص المادة 330 الفقرة الثالثة حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى[3].

كما نص المشرع على أن الجريمة تقوم في حق أحد الوالدين حتى ولو قضى بإسقاط سلطة الأبوة عليهم، ويفهم من ذلك أنه تتحقق الجريمة في حق الوالدين سواء يعيشان مع بعضهما أو منفصلين، فيمكن أن تقع الجريمة من الوالدين بدون البحث عمّن هو المكلف بالحضانة، لأن المشرع في نص المادة 330 الفقرة الثالثة ق.ع.ج ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما من يمارس السلطة على الابن من خلال عبارة " ...وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها... ".

لكن الإشكال المطروح أن المشرع من خلال مدلول نص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج قصر الجريمة على الوالدين الشرعيين فقط، بمعنى لا يتعداه إلى الوالدين المتبنيين باعتبار التبني ممنوع قانونا بنص المادة 46 من ق.أ.ج،[4] وبالتالي ما نَصِيب المكفول من

---

(1) الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26سبتمر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

(2) بالرجوع إلى التشريع المغربي نجد القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهمولين ينص في مادته الأولى على سن الابن محل الحماية إذ جاء فيها " يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات الآتية ..." ، ظهير شريف رقم 01.02.172 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ، ج. ر المغربية عدد 5031 ، الصادر 19 أغسطس 2002.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص. 34 .

(4) المادة 46 من قانون الأسرة " يمنع التبني شرعا و قانونا ".

هذه الحماية المقررة بنص المادة 330 الفقرة الثالثة ق.ع.ج، فهل يعاقب الكفيل بهذه الجريمة إن أساء إلى المكفول ؟

المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة الكفيل سكت وتركها بدون ضابط أو قيد، واِقتصر الأمر فقط على الوالدين الشرعيين، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده أعطى مفهوم للكفيل، إذ هو الشخص الملتزم على وجه التبرع وبمقتضى عقد شرعي بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه[1].

فكان على المشرع أن يعامل الكفيل معاملة الأب الشرعي كي تطبق عليه أحكام المادة 330 الفقرة الثالثة ق.ع.ج إذا ما أساء معاملة مكفوله، وذلك لاعتبارين:

الاعتبار الأول: هو أن المشرع شبه الكفيل بالأب ومن ثم قد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.

الاعتبار الثاني: فالمشرع بمقتضى المرسوم رقم92-24 المؤرخ في01/13/ 1992[2] قد رخص للكفيل بمنح اِسمه للمكفول وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الأب الشرعي في مستلزمات الأبوة تسوية كاملة، إذ يستفيد الكفيل بحلْوها ويسأل ويحاسب قانونا عن عواقبها[3].

(1) المادة 116 من قانون الأسرة " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-24 ممضي في 13 يناير 1992، المتعلق بتغيير اللقب، ج. ر عدد 5، مؤرخة في 22 يناير 1992، الصفحة 138، يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

جاءت المادة الأولى منه "... كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب" وأضافت المادة 5 مكرر1 منه بأنه " يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط و الحالات التي ينص عليها القانون " .

(3) دردوس مكي، مرجع سابق، ص. 130 .

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري: يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمال معنوي للأبناء إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي، مرتبين بذلك آثارًا سلبية على سلوك ونفسية الابن.

1_أعمال ذات طابع مادي: تتحقق الأعمال ذات الطابع المادي بالتقصير في أداء الواجبات نحو الأبناء من سوء للمعاملة وإهمال للرعاية، وهذا الفعل هو فعل سلبي يتجسد في الامتناع عن أداء أعمال الرعاية، كعدم تقديم العلاج، أو في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد. [1]

نقصد بسوء المعاملة، انتهاك للالتزامات الناشئة عن الأبوة أو الأمومة التي تشكل جريمة إهمال الأبناء بمجرد ارتكابه لفعل مادي ملموس، يمكن إثباته بجميع طرق ووسائل الإثبات بما فيها الشهادة الطبية ... الخ[2].

ويعتبر من قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الابن المريض على الطبيب أو عدم اقتناء الدواء الذي وصفه له الطبيب أو إهمال تقديمه له[3].

اهتماما من المشرع الجزائري بصحة وسلامة الطفل، وضع قوانين لحماية صحته من خلال تجريم منع الطعام له بالمادة 269 من ق.ع.ج ، فأوجب عقوبة على كل من يمنع الطعام عن قاصر يقل عمره عن ستة عشر سنة عمدًا إلى درجة تعريض صحته للخطر كما نجد أن قانون حماية الطفل الجزائري اعتبر مثل هذه الاعتداءات ضمن حالات تعريض الطفل للخطر في نص المادة الثانية منه، إذ جاء فيها "سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي"[4].

(1) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 32.

(2) منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص250.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 173.

(4) قانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ ب 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج. ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

بينما خصص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد مادة مستقلة لهذه السلوكات الضارة بصحة الطفل، وهي المادة 227 الفقرة خمسة عشر فجعلها جريمة خاصة بالأصول إذ تنص على معاقبة كل أصل أو كل شخص آخر يمارس السلطة الولائية أو أي سلطة على قاصر لم يبلغ 15 سنة يمنع عنه الطعام والعلاج إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر يعاقب بسبع سنوات حبسا [1].

2- أعمال ذات طابع أدبي: تتمثل الأعمال ذات طابع أدبي في المثل السيئ وعدم الإشراف.

أ_ المثل السيئ: يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات أو القيام بأعمال منافية للأخلاق[2]، فيكون بذلك تعريض الابن للانحراف.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف لجرائم أخرى فتكون في وضع التعدد الصوري[3]، عندها نطبق الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من ق.ع.ج[4].

فقد تضمن الأمر 75-26 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول تجريم فعل تقديم الخمر لشربها إلى طفل حتى حالة السكر السافر، إذ نصت المادة 16 منه على تشديد العقوبة إذا كان الجاني من أحد الأصول أو من في حكمهم بقولها " كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى القاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية"[5].

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2014_ 2015، ص 120.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 174 .

(3) المقصود بالتعدد الصوري، ارتكاب الجاني فعلا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من نص عقابي، أي يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني في ذات الوقت فيحمل أوصاف قانونية متعددة.

(4) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 174.

(5) قانون رقم 75_26 ، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، مؤرخ في 29 افريل 1975 ، ج.ر عدد 37، صادرة في 9 مايو 1975، المعدل والمتمم.

كما تضيف المادة 13 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعية عقوبات جزائية في فقرتها الثانية، إذ جاء فيها " يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذ تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية ... على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية "[1].

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في تسهيل تعاطي الطفل للمخدرات بمقتضى نشاط والديه، إذ لولا تعاطي والديه للمخدرات ما اِستطاع الابن الإدمان عليها.

ب_ عدم الإشراف: بالنسبة لتحقيق عدم الإشراف، فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه [2].

تتجلي مظاهر حق التوجيه والرقابة التي يملكها الآباء اِتجاه أبنائهم فيما يلي :

_ حق رقابة الحياة الخاصة للطفل: وتكون عن طريق منعهم من الخروج إلى الشارع إذا كان في غير مصلحتهم، ومراقبة الزيارات التي يستقبلونها، والمراسلات التي يكتبونها ويستقبلونها والقراءات التي يقرؤونها... الخ، فيمكن فرض إرادتهم بما يرونه مناسبا لمصلحة الطفل وفائدته التربوية أخلاقيا وصحيا[3].

_ حق التوجيه الديني للطفل : اعترف المشرع الجزائري بصراحة في نص المادة 62 من ق.أ.ج على حق الآباء في التوجيه الديني للأبناء من خلال عبارة "... بتربيته على دين أبيه ..." .

_ حق اختيار النمط التربوي للطفل: إن اختيار نمط وشكل ونوع الدراسة والتربية للأطفال هو حق من حقوق الوالدين، نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 26

(1) الأمر رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعية بها، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج.ر عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم.

(2) تشوار جيلالي، الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 166.

(3) لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 181.

الفقرة الثالثة [1]، وهذا الحق أصبح محددا قانونا من خلال إلزام الآباء بتدريس أبنائهم تحت طائلة العقاب في القانون التوجيهي للتربية والتعليم[2].

تتخذ الحماية الجنائية لحق التوجيه و الرقابة الذي يمتلكه الأبوان مظهرا سلبيا، يتمثل في إباحة بعض الجرائم من خلال حق التأديب، وهذه الإباحة قُررت من أجل إلزام الطفل على طاعة متولي رقابته وتوجيهه، لضمان تربيته ورعايته، ولكن هذا التأديب يحضا بمجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه حتى يباح، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

_ صدور خطأ من القاصر موجب للتأديب: ويتجلى هذا الخطأ في الإخلال بواجب من واجباته العامة أو الخاصة، ويقصد بالواجبات العامة هي تلك التي تلزمه بوصفه إنسانا يتحمل واجبات نحو الله تعالى مثل الصلاة، ونحو الناس مثل عدم الإضرار بهم، بينما يقصد بالواجبات الخاصة فهي التي تلزمه بوصفه صغيرا يجب عليه طاعة متولي تربيته أو تعليمه واحترام تقاليد الأسرة، بشرط أن لا يكلف متولي الرقابة الصغير بأمر ينافى الدين أو الأخلاق أو القانون [3].

_ صدور التأديب ممن يملك سلطة الرقابة والتوجيه: فالولاية وفقا للمادة 87 من ق.أ.ج هي أولا للأب وعند وفاته تحل الأم محله، وبالتالي فإن التأديب يصدر إما من الأب أو الأم.

_ النية الحسنة: تتمثل حسن النية في انصراف النية إلى التهذيب وليس الانتقام أو التشفي[4].

يطرح السؤال حول الوسائل التي يمكن أن يتم من خلالها تأديب الطفل لحمله على طاعة متولي الرقابة ؟

بعض هذه الوسائل تعتبر في الأساس جرائم ولكن تباح بمناسبة التأديب وهي:

---

(1)المادة 26 فقرة 3، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1945، التي تنص " للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم". أنظر: www.oic-iphrc.org. 26-05-2017, 09h06

(2) قانون رقم 04/08 ،المتضمن قانون توجيهي للتربية و التعليم، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج. ر رقم 04، صادرة في 27 يناير 2008، المعدل و المتمم.

(3) لنكار محمود، مرجع سابق، ص187.

(4) زهرور دقايشية، <<الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري>>، جامعة تلمسان ،مجلة قانونية، العدد 6 ، الجزائر، 2016، ص 267.

ـ **الضرب:** هو في الأصل جريمة في قانون العقوبات الجزائري، واستثناءا يباح الضرب الغير المبرح كوسيلة تأديبية ضد قاصر.

ـ **التوبيخ:** إذ يملك الأب أو الأم في إطار تأديب الطفل، توجيه عقوبات تتعلق بتوبيخه.

ـ **التهديد:** إن التهديد معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 284 وما بعدها، لكن يجوز للأبوين تهديد الطفل لحمله على الطاعة والسلوك القيم.

ـ **المنع من الغداء:** فبنص المادة 269 من ق.ع.ج يعتبر جريمة من عرّض صحة الطفل للخطر، وهذا يعني أنه لن تكون هناك جريمة إذا لم تتعرض صحة الابن للخطر.

ـ **تقييد الحرية:** يتم تقييد حرية الابن بشرط أن لا يكون في ذلك تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن[1].

كانت تطبيقات النبي ﷺ بعيدة كل البعد عن توقيع العقوبات المادية في تربية الابن، فإن كان العقاب البدني المحدود المنضبط سليما وصحيحا، فالأسلم والأصح تركه، فإن اللجوء إلى استخدام الضرب من علامات الإفلاس التربوي واليأس البشري وضعف مهارة التواصل، وقلّما يحلّ هذا الأسلوب المشكلات بل قد يعقّدها ويزيدها إنحرافا وإذا نجح أحيانا في الحد منها لساعات معدودة فإن الآثار السلبية ليس من السهل التخلص منها، بل قد تلاحق عقل وروح وجسد الابن طوال حياته المديدة، وفي صحيح مسلم يصف الصحابي تعليم النبي ﷺ فيقول معاوية ابن الحكم السّلّميّ: " ما رأيت معلم قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني"، وفي الحديث الشريف " علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف " [2].

إن الأفعال الواردة بنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج المنقسمة إلى أفعال ذات طابع مادي وأفعال ذات طابع أدبي، أتى بها المشرع على سبيل المثال فقط لا الحصر، ويتجلى ذلك خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل " يسيء معاملتهم"، "يكون مثلا سيئ"، "يهمل رعايتهم"، "الإشراف الضروري عليهم" مما يجعلها تظم مختلف أنواع

(1) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 187.

(2) بدر محمد مالك و لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية، كلية التربية الأساسية، الكويت ، د س ن، ص 34_35.

الأضرار المعنوية التي قد تُعرض الأطفال لخطر جسيم، لكن المشرع الجزائري جرّم هذه الأفعال بشرط أن يكون هناك اعتيادا على فعلها، وهذا ما يظهر من خلال العبارة الواردة في المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج والتي هي " الاعتياد ".

3_ تأثير الإهمال المعنوي في سلوك ونفسية الابن: غالبا ما ينتشر الإهمال المعنوي للأبناء في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها، خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، إذ أن للإهمال المعنوي للأبناء عدة أشكال:

أ_ إساءة معاملة الوالدين للابن: فإساءة معاملة الوالدين للابن يُخلّف أثارًا سلبية على شخصية الابن، إذ أن هذه الإساءة تكون لأسباب عدة تختلف من أب إلى آخر ومن أم إلى أخرى، كما تتخذ هذه الإساءة عدة أشكال.

أ_1_ أسباب إساءة معاملة الوالدين للابن: إساءة معاملة الوالدين للابن يكون غالبا تحت تأثير الأسباب التالية:

أ_1_1 الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم: يتسم هؤلاء الآباء بالعنف والقسوة في معاملتهم للابن، فيتجهون لمعاملة أبنائهم بمثل ما عاملوهم آباؤهم من قبل، إذ أن إساءة معاملة الآباء للأبناء ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة[1].

أ_1_2 كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري: وذلك لأن العنف والخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة المعاملة، فالأم الممارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة والعنف سلبا على معاملتها لابنها[2] .

أ_1_3 الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء : ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبنائهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم وذلك راجع لعدم أهليتهم بعد[3].

---

(1) محمد سند عكايلة ، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص208.

(2) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 77.

(3) سواقد سارة ، الطراونة فاطمة ، <<إساءة معاملة الطفل الوالدية >>، مجلة دراسات ، العدد الثاني ، أردن، 2000، ص412.

تعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائم، مع العلم أن هذه الإساءة تأخذ عدة أشكال وهي:

أ_2_ أشكال إساءة المعاملة الوالدية: إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف صاحب السلطة الأبوية عديدة، منها ما تأخذ الطابع المعنوي ومنها ما تأخذ الطابع المادي.

أ_2_1_ الإساءة النفسية: تعرف الإساءة النفسية بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضراراً بالغة على الابن، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الابن على النجاح، وتكوين علاقات سوية، وتغيير في تفكيره و شخصيته نحو الانحراف في سلوكاته، فالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتهديد والتحقير والإهانة لأتفه الأسباب وعدم منحه الحب والعطف والحنان يؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الولد[1].

أ_2_2_ الإساءة الجسدية: تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا لكونها قابلة للملاحظة، فتكون على شكل كدمات جروح وكسور في العظام، أو نزيف داخلي. [2]

فتؤدي بذلك لحالات الإعاقة الجسدية، وتخلّف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك[3].

أ_3_ تأثير إساءة المعاملة الوالدية للابن على السلوك: إذا لقِيَ الولد معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ المفرط، فيكون به الابن هدفا للتحقير والازدراء، فإنّ رد فعله سيظهر بلا شك في سلوكه وخلقه مع الآخرين بأساليب كثيرة منها، التعدي عليهم سواء بالضرب أو السرقة ... الخ[4].

---

(1) سواقد سارة ، الطراونة فاطمة ، مرجع سابق، ص415.

(2) عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001 ،ص16.

(3) سارة سواقد ، فاطمة طراونة ، مرجع سابق، ص416.

(4)خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص97.

ب_ التربية الخاطئة والقدوة السيئة للابن وتأثيرها على سلوكه ونفسيته :إن القدوة السيئة للإبن أو المثل السيئ له يعتبر نمطا خاصا من أنماط التربية الخاطئة.

ب_1 _ التربية الخاطئة : إن التربية الخاطئة التي يحظى بها الابن من طرف والديه يكون نتاج عدة أساليب منها :

ب_1_1_ أسلوب التسلط في تربية الأبناء: يترتب على هذا السلوك الخضوع والانقياد والطاعة العمياء، فبمجرد وقوعه مع رفقاء السوء سينقاد لسلوكياتهم المنحرفة بدون تفكير نتيجة فقدانه لثقته بنفسه، فيكون عندها مترددا عند قيامه بأي عمل، خوفا من حرمانه من رضا والديه وحبهم، فينتج عن ذلك تكوين شخصية إنسحابية منطوية غير واثق من نفسه يوجه عدوانه لذاته، وعدم شعوره بالأمان [1].

ب_1_2_أسلوب المتساهلة في تربية الأبناء: يكون الأبوان متساهلين في تربية أبنائهم بلين شديد، إذ يقابلون تصرفات الابن بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة والتوجيه للسلوكات السليمة، فتضعف بذلك المراقبة الأبوية على الابن وقد تنعدم أحيانا أخري[2].

ب_1_3_ أسلوب المبالغة في تربية الأبناء: إن اهتمام الآباء الدائم بالأبناء في مرحلة ما قبل المراهقة يكون مبرر، وذلك لأنه مازال غير قادر على تلبية كل حاجياته، لكن المشكلة لو استمر هذا الاهتمام المبالغ فيه إلى مرحلة المراهقة، فالابن يكبر ويصبح قادرًا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من أبويه، حتى يتمكن من التعلم من تجاربه البسيطة ويتفاعل مع الآخرين بأسلوب ناجح، فمن المفروض أن تكون في هذه المرحلة مراقبة الوالدين للابن من بعيد والتوجيهات التي لا غنى عنها طبعا، حتى يكوّن الابن الشخصية المستقلة به[3].

ب_1_4_ أسلوب اللامبالاة في تربية الأبناء: إن هذا الأسلوب في التربية يُشعر الابن بالحيرة والاغتراب داخل الأسرة والمجتمع، فيؤدي هذا الشعور الوارد عند الابن إلى

(1) محمد بن علي شيبان العامري، <<الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء و آثارها على شخصياتهم >>، 2006، انظر http://sstc.com/roadarticle,15/05/2017, 15 :00H .

(2) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص.92.

(3) محمد سند العكايلة، مرجع سابق، ص .209.

الانحراف، لأن الانحراف هو الشكل الوحيد الذي يستطيع الابن انتهاجه في حياته لإثارة اهتمام الآخرين به، و إشعارهم بوجوده[1].

ب_2_ القدوة السيئة تربية خاطئة للابن: من خلال نص المادة 330 من ق.ع.ج الفقرة الثالثة، جرم المشرع الجزائري الفعل الصادر من الوالدين الذي يكون به مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتاد على السكر أو يكون سيء السلوك، وهذه الأمثلة على القدوة السيئة أتى بها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، فصور القدوة السيئة كثيرة، وعلة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تحدثه قدوة الوالدين على شخصية وسلوك الطفل مستقبلا، فإذا كانت هذه القدوة سيئة سيشبّ ويترعرع الابن على هذه السلوكيات السيئة، ويسير على نهجها في المستقبل، خاصة إذا كانت كل سلوكياتهما قائمة على الإباحية التامة بدون ضوابط أخلاقية، فتصبح مظاهر هذه الإباحية أمرًا مألوفا لدى الابن، مما يسهل عليه السير في طريق الانحراف، فالأبناء يحبون تقليد الأشخاص الذين يحبونهم، فيتخذون أبائهم قدوة لهم، فيمتصون سماتهم ومستويات سلوكهم أيضا بما فيها السلوكيات المنافية للقانون والآداب العامة، ومن مظاهر الإباحية الأكثر انتشارا في أسر الأبناء المعرضين لخطر معنوي:

_ انهيار معنى العفة وتغلّب الغرائز والاستسلام لها بسبب ضعف المقومات الأخلاقية لدى الوالدين.

_ استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين عن طريق تحطيم سمعتهم بقصد إشباع واقع العدوان بصورة لا سوية، وبهذه الطريقة تكون الحياة في مثل هذه الأسر مجردة من معاني الشرف والفضيلة والسلوك السوي[2].

من صور انحراف الأب الإدمان على المخدرات أو الاتجار بها، لكن يزداد الأمر سوءا عندما يدخل الأب إلى البيت و هو سكران مخمور أو يحمل معه الخمور أو يتناولها أمام أبنائه، أما بالنسبة لمظاهر انحراف الأم، فهي تتجلى في كونها خليعة أو سِكّيرة

(1) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص98 _ 99.

(2) نسف المرجع، ص100.

أو مقامِرة، أو ذات علاقات مشبوهة لا أخلاقية، أو ممارستها للدعارة واحتراف الرذيلة، بل والأكثر من ذلك تسهيل ممارسة هذا السلوك لبناتها[1].

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال المعنوي للأبناء: اشترط المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع.ج أن تُعرض سلوكات أحد الوالدين صحة أولادهم أو خلقهم أو أمنهم لخطر جسيم، إذ لا يعاقب على مجرد إثبات إساءة المعاملة إلا إذا نتجت عنها نتائج خطيرة خطرا جسيما، وما يلاحظه على نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يضع أي معيار على أساسه يتم تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي لهم من طرف والديهم، وعليه فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى، ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، كما يسمح له بأن يستنتج بأن ذلك السلوك المسيء به للأولاد يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان الأب أو الأم قد تخلى إراديا اتجاه أطفاله عن التزاماته التربوية، وأن يكون واعيًا بأن هذا الإخلال كافي لأن تترتب عنه آثارًا ضارة بالابن، وبناءًا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الجُرمِيَة لهذه الجريمة[3].

فإذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يستلزم أن يكون الجاني واعٍ بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[4].

نستخلص مما سبق أن جريمة إهمال الأبناء المعنوي المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج ، تشترط أن تكون إساءة الآباء لأبنائهم تعرضهم لخطر

(1) محمد سند العكايلة ، مرجع سابق، ص198.

(2) خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص78.

(3) لنكار محمود، مرجع سابق، ص196.

(4) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص175.

جسيم كأن يقوم برفض معالجتهم، أو يأخذهم إلى أماكن مخلة بالحياء، أو أن يعرضهم للمخاطر.

كما يمكن أن تتجلّى الإساءة إلى الأولاد من خلال القسوة عليهم بالضرب وعدم رعايتهم، ورفض تدريسهم، أو أن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم، وبذلك يتم إهمال واجب الرعاية والإشراف على هؤلاء الأولاد ضحايا الإهمال المعنوي الصادر عن الوالدين، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

المطلب الثاني

قمع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نجد المشرع الجزائري من خلال قراءتنا لنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج، قد حمى الأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية للأب والأم اللذان تسببا في الإهمال المعنوي لأولادهما، باعتبار أن إساءة معاملة الأبناء هو من أحفز العوامل المؤدية للتنشئة الغير سوية للابن، من خلال اكتسابه لعادات وتصورات تتسم بالديمومة، توجه سلوك الابن نحو الانحراف.

أمام خطورة هذه الجريمة الواقعة على الأطفال فإن المشرع الجزائري لم يعلق أي قيد على إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور، كما رتّب جزاءًا على مرتكبها، بالإضافة إلى ضمانات الحماية التي حضِيَ بها الابن ضحية الإهمال المعنوي من طرف الدولة والمجتمع المدني، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سنتطرق إلى المتابعة في هذه الجريمة في فرع أول، ثم الجزاء المترتب عليها في فرع ثاني، وفي الأخير سنتطرق إلى ضمانات حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي في فرع ثالث.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

يتمثل حق المجني عليه في درء الظلم الذي حدث له، ولا يكون الوصول إلى هذا الحق عبثا أو عشوائيا حيث لا يسوغ للمجني عليه أن يأخذ حقّه بيده، وإلّا اختلّ الأمن وحلّت الفوضى، فكل حق موضوعي يقترن به حتما حق إجرائي هو الحق في تحريك الدعوى يقرره

القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، وبما أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وتختص بتحريكها بصفتها سلطة تحري واتهام، فهذا لا يعني أن المجني عليه ليس لديه دور، بل لديه حقوق وأدوار لا يمكن إهمالها وإغفالها في شتى مراحل الدعوى وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية والمحكمة المختصة لمباشرة هذه الدعوى[1].

أولا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية:

قام المشرع الجزائري بتعليق إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة على شكوى المضرور، أمّا بالنسبة لمتابعة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لم يخضعها لأي قيد، فيمكن للنيابة العامة أن تحركها من تلقاء نفسها، فلا تحتاج إلى شكوى الشخص المضرور لمباشرة الدعوى العمومية على عكس الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة[2].

فالمشرع الجزائري عندما لم يضع قيودًا على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون بذلك متنبها إلى أن الطرف المضرور بالدرجة الأولى هنا هو الابن سواءًا كان ولدا أو أنثى، لم يكتمل بعد نضجه الجسدي والعقلي[3].

إن الدعوى العمومية في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء تحرك عن طريق شخصين إما عن طريق النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بتقديم شكوى من الشخص المتضرر وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمامي قاضي التحقيق أو عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية أو أمام ضابط الشرطة القضائية.

وذلك لأنه ينتج عن الإهمال المعنوي للولد كره وحقد إتجاه أفراد عائلته، وقد يمتد إلى أبعد من ذلك وصولا إلى المجتمع، فيؤدي به إلى إيذاء أي شخص، فقد يقوم بأي جريمة في حقهم خصوصا عندما يلاحظ بأن الآخرين لا يفهمون حالته ولا يهتمون به[1].

---

(1)حشاني رملي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيظر، كلية الحقوق و علوم سياسية ،بسكرة، 2013_ 2014، ص9 .

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص162.

(3) خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص79.

ثانيا: المحكمة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية: لم يمنح المشرع الجزائري لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء نص خاص بالنسبة لمسألة الاختصاص، فلم يحدد الجهة القضائية المختصة لبث هذا النوع من الجرائم، ومن ذلك نتجه إلى القواعد العامة في الاختصاص الواردة في نص المادة 37 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، التي تنص على "يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر... ".

من خلال نص هذه المادة نستخلص بأن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم، أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المتهمين.

إذن الاختصاص الإقليمي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هو المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم المرتكب فيه للجريمة أو مكان وقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني

الجزاء الخاص جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج على جريمة الإهمال المعنوي للأبناء فجاءت كالتالي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ... 3 _ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

فالمشرع الجزائري يعاقب الوالدين الشرعيين أو أحدهما واللذان يهملان أولادهما بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتسلط هذه العقوبة على أحد الوالدين سواء كانت السلطة الأبوية قائمة أو قضى بإسقاطها، فإذا تخلف

---

(1) بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص165.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 133.

أحد عناصر هذه الجريمة فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تطبيق الأحكام الواردة في نص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج.

كما يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، وتكمن في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وهذا بحسب نص المادة 332 من ق.ع.ج.

مظاهر تشدد المشرع في هذه الجريمة تتجلى في أنّه لم يجعل صفح الضحية سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية، وهذا خلافا لباقي جرائم إهمال الأبناء [1].

الفرع الثالث

الضمانات المكرسة لحماية الأولاد ضحايا الإهمال المعنوي

إن البحث عن ضمانات حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي ينطلق من الإجابة على سؤال مفاده، من المسؤول أو المكلف بحماية الأولاد ضحية الإهمال العائلي ؟

بما أن مناط المسؤولية هو التكليف، والتكليف منبعه القانون، فقد تم الرجوع لهذا القانون، الذي يأخذ درجات متعددة أولها النص الدستوري، فدستور2016 نص صراحة بموجب المادة 72 منه على أن " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل ". [2]

ومن ذلك فإن الأولاد باعتبارهم جزء من الأسرة فحمايتهم تقع أيضا على الدولة والمجتمع.

أولا: التزامات الدولة بحماية الأولاد ضحايا الإهمال المعنوي: أقر الدستور الجزائري حماية للأولاد من خلال ما تضمنته المادة 212 من دستور 2016 صراحة، على حضر مطلق لأي تعديل دستوري يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن حتى وإن كان صاحب مشروع التعديل الدستوري رئيس الجمهورية المنتخب من طرف أغلبية الشعب.

---

(1) خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص .79.

(2) الأمر 96_438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 13 أكتوبر 1996، ج. ر عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16_01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

بمعني يقع التزام دستوري على عاتق الدولة بحماية الأسرة ومن ذلك تلتزم الدولة بحماية أهم عنصر في الأسرة والذي هو الطفل ضحية الإهمال المعنوي، وبذلك فإنه كل تهاون في هذه الحماية يعد خروجا عن نص وروح الدستور، وتنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنظمة إليها الجزائر سنة 1988 على وجوب تنفيذ كل معاهدات نافدة بنية حسنة، وأضافت مادتها 27 حظر التذرع بالقانون الداخلي لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية [1].

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مع التحفظ على المواد المتعلقة بديانة الطفل وحريته في الإعلام والآداب العامة طبقا لمبادئ الإسلام، التي نصت في المواد 23 إلى 40 على التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، بالإضافة لضرورة حماية الأطفال من جميع المخاطر المحدقة بهم والتي تضر بهم، كالعنف والإهمال وتعاطي المخدرات، لذلك وجب على الدولة الوفاء بتعهدها الدولي بحماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي فرغم أن الجزائر خصصت وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ومديريات للنشاط الاجتماعي، ومراكز لرعاية الطفولة، إلا أنها لم تجعل التدخلات التي تمارسها تكون تلقائية باعتبار أن نشاطها يكون داخلي، كما أن أغلب المراكز المهتمة بذلك تكون متمركزة في العاصمة والمدن الكبرى وغير موجودة في المناطق الريفية [2].

لكن الدولة لوحدها غير قادرة على مواجهة جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، واجتثاث آثارها من كيان الأسرة فهي تحتاج لتدخل المجتمع خاصة المجتمع المدني، حتى تتمكن من بسط هيمنتها على هذه الجريمة واِجتثاثها من أصلها .

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي: أمام تمسّك الأسرة وتشددها في عدم إظهار مشاكل الأسرة إلى الخارج، فإن مهمة المجتمع المدني

(1) مرسوم رقم 222/87، المتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر رقم 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

(2)خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 82.

من خلال الجمعيات والحركات والنوادي المختلفة تبدو أقل صعوبة نظرا لأنها لا تحوز سلطة الأمر والنهى والعقاب، وهذا ما يجعل تعامل الأسرة معها يكون سَلِس.

هذا الدور يجب أن تقوم به أيضا مختلف مؤسسات المجتمع والدولة في آن ذاته فالمدرسة قبل أن تسهر على التعليم فهي مطالبة بتقديم التربية، ونفس الشيء بالنسبة لكل مؤسسات التربية والتعليم، منها الجامعة التي هي أوسع فضاء لطرح المسائل الأسرية ومناقشتها بكل جرأة وموضوعية، حتى يمكن الوصول إلى العلاج الملائم، والأمر نفسه بالنسبة لدور المسجد ومختلف الهيئات الدينية، فتأثيرها يكون كبيرا، وذلك من خلال اعتمادها على مخاطبة الفطرة السليمة لأفراد الأسرة، كما تساهم وسائل الإعلام، وتحديدا الإذاعات المحلية، التي هي أهم فضاء لتسليط الضوء على الظواهر السلبية من خلال الحصص المباشرة التي يكون فيها الحوار قائم بين الوالدين المعنيين والمختصين [1].

فلا شك من خلال الإتحاد بين الدولة والمجتمع المدني، وقيام الوالدين بواجباتهما الأسرية اتجاه أبنائهم، ينشأ بذلك حاجزا صلبا أمام ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

(1) خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص83.

ملخص الفصل:

وعليه فإن خلاصة ما يمكن أن نقوله بشأن إهمال الابن ماديا أو معنويا، هو أن المشرع الجزائري رتب في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات، التي يجب مراعاتها ضمانًا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الأب في الإنفاق على ابنة.

باستقراء نص المادة 331 من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد جرّم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، واعتبرها جريمة تقتضي كغيرها من الجرائم ركنا ماديا، متمثل في صدور حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية يقضي بالنفقة وامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين، و ركنا معنويا يقتضي توفر القصد الجنائي، وهذا بالنسبة لتجريم إهمال الابن ماديا، أما بالنسبة لجريمة إهمال الابن معنويا فهي تقتضي توافر كافة الشروط والعناصر المكونة لها، المتمثلة في شرط إثبات الأبوة والبنوة، وشرط توفر وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للولد يعد ضرر جسيم، وتوفرت النية الجرمية لدى الجاني، فإن الجريمة ستكون بذلك متكاملة العناصر والأركان، وبالتالي وجب تسليط الجزاء المقرر في المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على مرتكبيها.

الفصل الثاني:
جرائم الإهمال المادي والمعنوي للأبناء

الفصل الثاني

جرائم الإهمال المادي والمعنوي للأبناء

الفصل الثاني

جرائم الإهمال المادي والمعنوي للأبناء

حث الإسلام على تكوين الأسرة، ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ضلالها يقول الله تعالى: { وَلَقَد أَرسَلنا رُسُلًا مِن قَبلِكَ وَجَعَلنا لَهُم أَزواجًا وَذُرِّيَّةً }[1].

وحث المسلمين على أن يعملوا على اِستقرار الأسرة وسعادتها، واِستهدافا لتحقيق ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ومن بعدها القوانين الوضعية والقواعد المنظمة لتكوين الأسرة وسنت النظم الوقائية لتجنب الاعتداءات الواقعة عليها ووضعت العقوبة المحققة للردع العام والخاص.

ومفهوم الأسرة عند القانونيين لا يختلف عما سبق من تعريفات فقد تعرض المشرع الجزائري لماهية الأسرة من خلال نص المادة الثانية في قانون الأسرة حيث أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

والأسرة النواة تكون متكونة من الأب والأم والأبناء، ومن أهم ما توفره للأبناء الاِستقرار والهدوء الناتج عن التعامل القائم على المودة والرحمة، الشيء الذي يؤدي إلى إنشاء علاقة حب ممزوج بالوفاء من جانب الأولاد والشفقة والحنان من جانب الأمهات والآباء.

كما للوالدين دور هام في القيام بتربية الأولاد والعناية بأمورهم وتلقينهم الفضائل الراقية وتدريبهم على السلوك الاجتماعي.

لدى أوجب المشرع الجزائري واجب التربية والرعاية في نص المادة 36 من ق.أ.ج المفروضة على الأبوين وجرّم ترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين بنص المادة 330 من ق.ع.ج باعتبارها جنحة إذا توفرت عناصرها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: أركان الجريمة ترك مقر الأسرة.

البحث الثاني: قمع جريمة ترك مقر الأسرة.

(1) سورة الرعد، الآية رقم 38.

المبحث الأول

أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن القانون من خلال نص المادة 330 الفقرة الأولى من ق.ع.ج يعاقب الأب أو الأم الذي يقوم بترك منزل العائلة دون سبب جدي ويتخلى عن التزاماته العائلية.

فالعلاقة الطبيعية بين الطفل ووالديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل فينشأ سويا عاطفيا ولا يتجه إلى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارًا على الابن، ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لمقر أسرته والذهاب للعيش في مكان آخر بعيدا عن الابن، بحيث يحرم الابن من حنان الأم إذا كانت هي من هجرت مقر الأسرة، أو يحرم من حنان ورعاية الأب إذا كان هو الذي هجر هذا المقر.

فالأصل في ق.ع.ج بأن : " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون "

هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءًا على نصوص قانونية[1].

إذ تعاقب المادة 1/330 من ق.ع.ج " بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

1_ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي..."[2].

يبدوا من صياغة نص المادة 330 الفقرة 1 أن قيام السبب الجدي ينفي قيام جريمة ترك مقر الأسرة، وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة، التي ترغم صاحبها حال

(1) أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 3.

(2) القانون رقم 15_19، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ، ص 3_4.

توافرها على مغادرة مقر الأسرة، وبالتالي عدم قيام الجريمة أصلا إذا كان الترك لمقر الأسرة لسبب جدي [1].

وهذا النص قد بين لنا أن هذه الجريمة لا تقوم في حق أحد الوالدين إلا بتوفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي اللذان سيتم تناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة توفر مجموعة من العناصر التالية:

_ الابتعاد عن مقر الأسرة.

_ صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو عدة أولاد.

_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

_ ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.

الفرع الأول

الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة وجود زواج شرعي يربط بين الوالدين، لأن مجرد تقديم الشكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك مسكن الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهامه بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته جزائيا ثم معاقبته وفقا لأحكام المادة 330 من ق.ع.ج، إلا إذا تمكنت من تقديم وثيقة عقد الزواج مسجلة في سجلات الحالة المدنية، وإثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم ينحل بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج[2].

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 168.

(2) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009_ 2010، ص 40.

يقتضي لوجود زواج شرعي يربط بين الزوجين توفر مقر معين أين يعيشان فيه الزوجان وأولادهما، فمن شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة الابتعاد الجسدي عن هذا المقر فما المقصود بذلك ؟

يفيد هذا الشرط الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، والذي هو مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية.

أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فلا مجال لقيام الجريمة، وعلى هذا الأساس قد قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة[1].

وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[2]، فلا مجال بالتالي لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج وعلى هذا الأساس قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الزوجة قامت بمغادرة مقر الأسرة رفقة أبنائها، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس " ... أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت بيت الزوجية، وعليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال" [3].

فلنفترض أن الزوج سافر إلى منطقة للعمل فيها، والزوجة سافرت للعمل في منطقة أخرى تبعد عن منطقة تواجد الزوج، فأي مقر للأسرة يؤخذ به هنا ؟ هل هو مكان تواجد الزوج أم مكان تواجد الزوجة ؟

---

(1) قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة لما ثبت للمحكمة أن الزوجين بعد زواجهما ظل كل منهما يعيش في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وأن الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، وبالتالي اعتبر مقر الأسرة منعدما، ولا وجود لجريمة ترك مقر الأسرة هنا، أنظر: بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 166.

(2) دردوس المكي، مرجع سابق، ص 125 _126.

(3) قرار مجلس قضاء بومرداس، الصادر بتاريخ 2002/04/23، فهرس رقم 509/2002 أنظر:

http://www.startimes.com/2t=9974791.09/02/2017,22h04.

خلال دراستنا المتمعنة لنص المادة 330 من ق.ع.ج، نجد أن جريمة ترك مقر الأسرة المرتكبة من طرف أحد الزوجين تقوم ضد من قام بترك مقر الأسرة الذي يتواجد فيه الطرف الآخر مع أولاده، ومنحت الحق للطرف المتروك في رفع الشكوى سواءًا كان الأب أو الأم.

الفرع الثاني

صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو عدة أولاد

ونعني به توفر صفة الأب أو الأم في مرتكبي جريمة ترك مقر الأسرة، إذ يقتضي لهذه الصفة وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية وأن يكون هذا الزواج مازال قائما، حيث أن المادة 330 من ق.ع.ج كانت واضحة وصريحة إذ جاء النص فيها " أحد الوالدين " يعني أنه إذا إنتفت صفة الأم أو الأب عن الشخص المرتكب لفعل ترك الأسرة، فإنه لا يتابع بجنحة ترك مقر الأسرة[1].

وتقتضي هذه الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد وقيام رابطة الأبوة والأمومة، فلا تقوم هذه الجريمة في حق الزوجية اللّذيْن لا ولد لهما، إذ أن المشرّع نص على التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية [2] أو الوصاية القانونية، إذ لا مجال

---

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 14 .

(2) السلطة الأبوية: لا يوجد سلطة أبوية في القانون الجزائري، وإنما توجد الولاية ونجد المادة 9 مكرر 1 فقرة 6 من قانون العقوبات تتحدث عن سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها كعقوبة تكميلية، ومن تطبيقات هذه العقوبة ما جاء في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة " وينظم الحكم المقضي فيه ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية " والولاية على النفس تتضمن العناية بالقاصر وتربيته وتأديبه عن طريق النصح والتوجيه، وهناك فرق بين السلطة الأبوية والولاية القانونية حيث أن:

السلطة الأبوية: وتعني في أصلها اللغوي " حكم الأب ، وتعود في جذورها كمفهوم إلى الحضارة الرومانية، حيث كان رب الأسرة يملك السلطة المطلقة على كل من تحت ولايته من البنين والبنات والزوجات وزوجات الأبناء، وكانت هذه السلطة حكرا على الرجال فقط.

أما الولاية القانونية : فهي ثبوت الولاية الأصلية للأب ثم الأم بعد وفاته، وذلك وفق للمادة 87 من قانون الأسرة ، ولا يجوز للأبوية التنازل أو التخلي عنها وإلا تعرضا للعقوبة المنصوص عنها بالمادة 330 من قانون العقوبات نتيجة التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب، والولاية شخصية لا تنتقل إلى الورثة، وتكون الولاية شاملة لجميع أموال القاصر، إلا إذا كان قد وهب للقاصر، أو أوصى له مع شرط استبعاد ولاية=

للحديث عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 من ق.ع.ج على أساس أن المادة 116 من ق.أ.ج تعرّف الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية، ورعاية قيام الأب بِابنه.

ويبدوا من صياغة المادة 330 من ق.ع.ج أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، وبالنسبة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من ق.أ.ج، فهي على سبيل التبرع لا غير، ونفس الشيء بالنسبة للطفل المتبني فهو غير معني بالحماية باعتبار التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا لنص المادة 46 من ق.أ.ج ومن ثم لا جدال حوله[1].

وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا في حق أحد الوالدين الشرعيين دون الأقارب من أجداد وأعمام ...الخ.

ويفهم من نص المادة 330 من ق.ع.ج المتحدثة عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هنا هم الأولاد القصر، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى تمحيص في ضوء ق.أ.ج بنص المادة 75 التي تنص " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

= الأب فلابد عندها من تعيين وصي خاص يتولى إدارتها، وللولي عموما إدارة أموال القاصر، والتصرف فيها يكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية الرجل الحريص على أمواله وفقا للمادة 88 قانون الأسرة، وتنقضي ولاية الأب والأم ببلوغ القاصر سن الرشد أو بعجز الولي أو موته أو الحجر عليه أو غيابه، أنظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989، ص 120_126 .

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 166.

ومن ثم فإنه يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد، إذ أن المشرع نص على التخلي عن التزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبالتالي لا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وعليه قضى بالحكم الصادر عن قسم الجنح بمحكمة بومرداس بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب، إذ جاء فيه " حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف والمناقشات أنّ الوقائع المتابع بها المتهم لا تألف من عناصرها المتوفرة والشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي، ففي حين تشترط المادة 330 من ق.ع.ج أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين... وهي شروط غير متوفرة في قضية الحال، إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية ..." [1].

الفرع الثالث

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في نص المادة 330 الفقرة الأولى من ق.ع.ج، يجب أن يصاحب ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة تخليه عن التزاماته العائلية، سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة، والمادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية، من حيث تأمين النفقات اللازمة لغذاء وكساء وسكن وعلاج الأطفال الباقين وحدهم إلى جانب الزوج المتروك في مقر الأسرة.

والمقصود بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 330 من ق.ع.ج، هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها المشرع في قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه أولادهما، بالإضافة للالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية، والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها والمتداولة [2].

(1) حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة بومرداس، الصادر بتاريخ 2003/02/15، فهرس رقم 307. أنظر: http://www.startimes.com ، مرجع سابق.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 22.

وبالتمعن في نص المادة 330 من ق.ع.ج بعد التعديل نجد أن المشرع الجزائري جرّم فعل الإخلال بالالتزامات العائلية، بشرط أن يكون هناك إخلال بالالتزامات المادية إلى جانب الإخلال بالالتزامات الأدبية لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، خلافا لنص المادة 330 من ق.ع.ج قبل التعديل بالأمر 15_19 التي كانت تجرم فعل الإخلال بالالتزامات العائلية بمجرد أن يكون هناك إخلال بنوع من الالتزام سواء كان المادي أو الأدبي، ولا يشترط اجتماعهما معا، فيكفي التخلي عن أحد الالتزامات سواء كان الالتزام الأدبي أو كان الالتزام المادي ليقع فعل الوالد أو الوالدة تحت طائلة التجريم والعقاب.

أولا:الالتزامات المادية: إن الالتزامات المادية حسب نص المادة 78 من ق.أ.ج تتمثل في النفقة التي تكون واجبة على الأب، وتشمل النفقة " الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "، ووفقا لنص المادة 75 من ق.أ.ج فإن نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد والبنت إلى غاية زواجها ما لم يستغنِ عنها بالكسب.

ثانيا:الالتزامات الأدبية:وفقا لنص المادة 62 من ق.أ.ج فإن الالتزامات الأدبية تتمثل أساسا في رعاية الولد والقيام بتعليمه والسهر على تربيته على دين أبيه، وكذا حمايته من كل المخاطر والحفاظ على حياته وحسن خلقه، وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي مقررة في المادة 40 من ق.م ، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من ق.أ.ج بعد التعديل بموجب الأمر 05_02، وفي حالة وفاة الأب تقع على الأم نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، أما إذا كان الأب حيا وانحلّت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة لا تنتفي التزامات الأم الحاضنة بالنسبة للذكر إلّا ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى إلّا ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية وفقا للمادة 65 من ق.أ.ج [1].

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 167_168 .

ثالثا: أسباب الإخلال بالالتزامات العائلية: من بين الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات العائلية من طرف أحد الوالدين هي :

1_ العوامل الاقتصادية: تتجلى العوامل الاقتصادية فيما يلي:

أ_ الفقر: نعني بالفقر عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته وتلبية حاجات أولاده، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهجر الأسرة، بسبب ضيق ذات اليد والإحساس بالعجز في الوفاء باحتياجات الأبناء، فيضطر غالبا الأب إلى ترك مقر الأسرة التي تذكّره بضعفه [1].

ب_ ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة: ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة وبالأخص الأولاد، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن إذ أصبح الدخل الذي يعادل 20000.00 دج لا يكفِ ولا يغطِّ متطلبات الحياة الضرورية ومن ثم يكون سبب في الإخلال بالالتزامات المادية [2].

جـ_ البطالة: للبطالة دور فعال في ظهور جريمة ترك مقر الأسرة والإخلال بالالتزامات المادية، إذ أن الأب البطّال الذي ليس له مورد مالي، لا يكون له المال الكافي لرعاية أبناءه بالإنفاق عليهم وتلبية احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها [3].

2_ العوامل التربوية: تتمثل هذه العوامل في ما يلي:

أ_ جهل الوالدين بأصول التربية: قد يكون إهمال الالتزامات الأدبية ناتج عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة، وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء [4].

---

(1) عبد الحميد رشوان حسين، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص 105.

(2) وديع شكور جليل، أمراض المجتمع، دار العربية للعلوم، لبنان 1998، ص 37.

(3) نفس المرجع، ص 38.

(4) روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1992، ص 206.

ب_ تدني المستوي الثقافي للأبوين: إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سبب في إهمال الالتزامات الأدبية، إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين الآباء والأبناء، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة، وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم لأمور الأبناء والحاجات النفسية والمادية لهم [1].

جـ_ نقص التربية الدينية أو انعدامها: يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم، الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية سواء المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، فالوازع الديني هو معيار العقيدة الإسلامية التي تضمن السلوك السوي، ويعد ضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها جريمة ترك مقر الأسرة، ويترتب على نقص التربية الدينية وضعف الوازع الديني نسيان وجود رقيب على أي قول أو فعل يصدر من أحدهما، كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية، وبالتالي القضاء على القيم والمثل والأخلاق، فيدفع بالأب أو الأم إلى إهمال الأبناء بالتخلي عن الإلتزامات المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية [2].

وقد يكون السبب في نقص التربية أو إنعدامها عند الأزواج الذين يهملون الإلتزامات المادية والأدبية إتجاه أبنائهم، هو أن آبائهم لم يلقّنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه إتجاه أبنائهم، لأن الوازع الديني المستقر في قلب الفرد يكون ناتج عن تمام التربية الدينية لديه، ومن تم يزرعها في قلب كل فرد يكون تحت سلطته، ومن ذلك فإن من واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية على أكمل وجه [3].

وبالتالي فإن الأم والأب الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن

(1) حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص47.

(2) روضة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 101.

(3) محمد الغزالي، خلق المسلم، الطبعة الرابعة، دار العلم، سوريا، 2000، ص 10.

هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد طبيعة هذه الالتزامات التي أخلّ بها المتهم، وقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 ما يلي : " حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده ... وتخلّى عن الالتزامات الأدبية والمادية اتجاه أولاده وأسرته ..." [1].

الفرع الرابع

ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين

إن رابع عنصر من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في ضرورة أو وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين، إبتداءًا من تاريخ ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، مسببا بذلك آثار ضارة على نفسية وسلوك الابن.

أولا: عنصر المدة: استنادا إلى المادة 330 من ق.ع.ج فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وهذه المدة تحوي عنصرين اثنين هما :

1_ مغادرة مقر الأسرة.

2_ التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد [2].

وعليه فإنه إذا كان الغياب جسديا فقط وكل واحد يقوم بواجباته اتجاه عائلته فهنا لا مجال للحديث عن جنحة ترك مقر الأسرة.

وفي حالة عودة التارك سواء كان الأب أو الأم إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة، بشرط أن تكون عودته إلى مقر الأسرة تعبيرا عن رغبته في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي

(1) حكم محكمة بومرداس، الصادر في 2003/02/22، فهرس رقم 330 أنظر http://www.startimes.com مرجع سابق.

(2) تودرت كريمة، مرجع سابق، ص 12.

الموضوع أن يقرر صدق العودة، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يقوم به إلا تفاديا للمتابعة القضائية [1].

ونشير إلى أن عدم ذكر المدة التي استغرقها في ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار الصادر في إجتهاد المحكمة العليا بتاريخ 30_06_1989 الذي جاء بمايلي " ... يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة، المدة التي إستغرقها ترك العائلة وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة، والنص القانوني المنطبق على الواقع " [2].

ونستخلص مما سبق ذكره أن ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين أن الأب الذي ينفق على أولاده، ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم لمدة تتجاوز الشهرين لا تقوم في حقه جريمة ترك مقر الأسرة.

وما يلاحظ على نص المادة 330 الفقرة 1 من ق.ع.ج أن إشتراط المشرع مدة الشهرين لقيام جريمة ترك مقر الأسرة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين باعتبار أن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة، وكلها أشياء ضرورية في حياة الابن، وكل تأخير فيها يؤدي بحياة الابن إلى خطر محقق باعتبار أن المدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الابن وتعرضه لشتّى الأخطار المادية والمعنوية [3].

ثانيا: تأثير هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة في نفسية وسلوك الابن: إن العلاقة الطبيعية بين الابن ووالده تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية من خلال غياب أحد الوالدين وهجرته لمقر أسرته فيُحرم الابن من حنان الأم إن كانت هي التي هجرت، أو يُحرم من حنان ورعاية الأب إن كان هو الذي هجر الأسرة.

---

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 168.

(2) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 48087، الصادر في 30 جوان 1989، المجلة القضائية العدد الأول، 1992، ص 197.

(3) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 32.

1 _أثر هجرة الأب للأسرة في نفسية وسلوك الابن: يعتبر الأب بالنسبة للابن الشخصية الثانية التي تدخل حياته بعد أمه، إذ يمثل الأب السلطة الأولى التي يتعرف عليها الابن خارج علاقته بأمه، فيحقق بذلك التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي له، وعند بلوغه يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه، وهذا يعني أن كل هجر واختلال ينتج عنه اضطرابا في شخصية الابن من الناحيتين العاطفية والاجتماعية [1].

وقد يتحقق غياب السلطة الأبوية، عند وجود الأب في المنطقة التي يسكن فيها الابن مع والدته، لكنه يتخذ محل إقامة خاص به سواء كانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثاني له، فيعتبر هنا تارك لمقر الأسرة ومهمل لواجباته كأب، من رعاية وتوجيه وإعطاء الابن العطف والحنان والنفقة، فالأب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده وتوجيههم [2].

فمن شأن هذه الحالة أن تولد لدى الابن إحساس باحتقار أبيه، لأنه يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية، وهو العطف والحنان عليه والإشراف عليه وتوجيهه، مما يجعل الابن يبحث عن حقه الذي حرم منه في الشارع وذلك بتشرده والالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار، يمثلون دور الأب الحنون على ذلك الابن المتشرد [3].

2_ أثر هجر الأم للأسرة في نفسية وسلوك الابن: الابن في الأعوام الأولى من حياته لا تكون له شخصية مستقلة، بل يتحد مع أمه إتحادا كاملا وهذا الإتحاد ضروري لسلامته البدنية والنفسية، فإذا لم يتحقق الإتحاد بسبب هجر الأم لمقر الأسرة قد يعرض الابن خاصة إن كان في أعوامه الأولى إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة [4]، فالابن يحتاج عند تكوين شخصيته المستقلة إلى علاقة عاطفية قوية بالمحيطين به خاصة مع أمه ليتمكن من الدخول

(1) نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص364.

(2) علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 220.

(3) عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 72 .

(4) مصطفي حجازي، تأهيل الطفولة الغير متكيفة (الأحداث الجانحين) ، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1995، ص173.

إلى الحياة الاجتماعية بنجاح، وإلاّ فإنه لن يتأقلم في المحيط الاجتماعي ومع أقرانه فينمو نموًا غير سوي وغير مشبع بحنان الأم ورعايتها [1].

ومن ثم فإن الأثر المباشر الذي يقع على الإبن نتيجة هجر الأم والأب والحرمان العاطفي لهذا الابن من الحنان الأبوي أو الأمومي يترك آثارا سيئة على نمو الابن جسديا وعقليا وعاطفيا، فتبدوا عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية كالكذب، السرقة التعويضية لعدم الإنفاق عليه وإهماله ماديا وقد تكون في شكل تصرفات عدوانية [2]، خاصة إن كان في فترة المراهقة التي يكون فيها نمو الابن الجسدي قد تقدم واكتسب القوة التي تمكنه من القيام بهذه الأفعال، وقد ثبت في دراسات اجتماعية عديدة أن هناك علاقة بين الحرمان العاطفي والمادي بسبب هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة وبين السرقة [3].

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 3/36 على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة وحسن تربية الأولاد ورعايتهم، وهذا يدل على أن المشرع على يقين بالآثار السيئة لهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم، فاعتبر فعل هجر مقر الأسرة جريمة يقتضي متابعته جزائيا .

فالمشرّع الجزائري قد أجاد ووفّق في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكلاهما يتحمل الالتزامات المادية أو الأدبية فالمصلحة الفضلى للطفل تتنافى وهذه التفرقة وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 80.

(2) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، نشأة المعارف، مصر، 1997، ص 17 _ 18.

(3) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 172_175.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة

جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة مقر الوسط العائلي بدون وجود مبرر شرعي، وبالتالي سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، القصد الجنائي في فرع أول، والأفعال المبررة في فرع ثاني.

الفرع الأول

القصد الجنائي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتجسد القصد الجنائي في مغادرة الأب والأم مقر الأسرة والإخلال بالالتزامات المادية والأدبية وبدون مبرر جدي مع نية قطع الصلة به، فبمفهوم المخالفة للشطر الأخير من المادة 330 الفقرة الأولى من ق.ع.ج، جعل المشرع وجود الرغبة في استئناف الحياة العائلية سبب لقطع مدة الشهرين [1].

وعليه، تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها تمس صحة الأولاد وسلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية [2].

وبالتالي لمّا يكون ترك مقر الأسرة نتيجة أسباب جدّية كالتهرب من المعاملة السيئة من الزوج الثاني، أو كون الزوج محبوسا، فلا تقوم الجريمة.

والنية الجرمية تعتبر مفترضة، وعلى المتهم إثبات العكس حتى تختفي الجريمة من جانبه [3].

---

(1) بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانوني الجنائي، جامعة لخضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 417.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 168.

(3) نفس المرجع، ص 169.

الفرع الثاني

الأفعال المبررة لجريمة ترك الأسرة

الأفعال المبررة هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توفرها على مغادرة مقر الأسرة فقد تكون هذه الظروف اجتماعية كالزوج البطال يغادر عائلته ووطنه من أجل العمل، أو مهنية كالزوج الموظف يبعد عن مقر الأسرة لضمان المصلحة العامة، أو صحية مثل الزوج المريض تضطره حالته الصحية لمغادرة السكن من أجل العلاج [1].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن السبب لا يكون جديا حتى يثبت العكس وهكذا قضي في فرنسا بأن نفور الرجل من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية وقضى كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة، إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية تاركا أولاده القصر تحت رعاية الزوجة، ومن ثم فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الزوجية [2].

وهذا ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 02/22/ 2003 عن محكمة بومرداس التالي: " ... أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلّى عن التزاماته الأدبية والمادية اتجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من ق.ع.ج ويتعين إدانته بها ..." [3].

وفي الحكم الصادر عن نفس المحكمة استبعد فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي إذ جاء في حيثيات الحكم : " ... حيث تبين مما

(1) دردوس مكي، مرجع سابق، ص 128.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 169.

(3) حكم صادر عن محكمة بومرداس، الصادر بتاريخ 02/22/ 2003، فهرس رقم 330 أنظر: http://www.startimes.com ، مرجع سابق.

سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع، وعليه يتعين للمحكمة إدانته بها ...". [1]

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال الإطلاع على مختلف الأحكام والقرارات بشأن جريمة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صوّر الإهمال العائلي، لها أركان خاصة بها تقوم عليا، جاءت بها المادة 330 الفقرة الأولى من ق.ع.ج.

(1) حكم صادر عن محكمة بومرداس، الصادر بتاريخ 05/02/ 2001، فهرس رقم 727/ 2001، أنظر: http://www.startimes.com ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

قمع جريمة ترك مقر الأسرة

باعتبار أن جريمة ترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين تؤدي إلى خلق عدم استقرار حياة الابن داخل أسرته، ينجر عنها عدم الالتزام بالواجبات المادية والأدبية اتجاه الأبناء باعتبار أن الطبيعة الإنسانية للابن تقتضي تنوع حاجاته إلى حاجات مادية المتمثلة في الغداء والعلاج والمسكن، وأخرى أدبية المتمثلة في حاجات النفس والعقل التي تقتضي رعاية معنوية خاصة تتمثل في بدل الحب والاستقرار النفسي وبذل الحنان، وبإهماله يعيش الابن في حرمان عاطفي، لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة. من هنا قُسّم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان متابعة جريمة ترك مقر الأسرة ثم الجزاء المقرر لمرتكبها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

متابعة جريمة ترك مقر الأسرة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع، كما نصت عليه المادتين 1 و29 من ق.إ.ج.ج.

فللنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوي العمومية، وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف، لكن هذه السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ أنه استثناءا من مبدأ الملائمة التي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن لها تحريك هذه الدعوى إلّا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن وذلك ما يسمى بالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، فالمشرع عندما خول للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، إنما ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وأمينة على مصالحه في ملاحقة المجرمين وتقديمهم أمام القضاء لينالوا

جزاءهم من العقاب، غير أن مصلحة المجتمع قد تبرَّر أحيانا بما تنطوي عليه مصالح أفراده.

فلهذا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في شأن جريمة ترك مقر الأسرة بأن لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية إلّا بعد تقديم شكوى عن الزوج المضرور، لكون الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية، قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها [1].

مع ضرورة أن ترفق بالشكوى نسخة من عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين، ويقع على عاتق الطرف الشاكي إثبات التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية ومرور مدة الشهرين أمام الجهة القضائية المختصة.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب المقسم إلى أربع فروع، (الفرع الأول) اشتراط عنصر الشكوى، (الفرع الثاني) بعنوان توفر وثيقة عقد زواج صحيح، و(الفرع الثالث) الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة، أما (الفرع الرابع) فهو بعنوان الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول

اشتراط عنصر الشكوى

باعتبار أن الدعوى العمومية لا يتم تحريكها إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المضرور، يقتضي بنا الوقوف على تعريف للشكوى وشكلها وشروطها وآثار الشكوى وانقضاء الحق في تقديمها.

أولا : تعريف الشكوى: يقصد بالشكوى ما يقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة، تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بقوة القانون بناءًا على تقديم شكوى، وقد عرّف المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص

(1) شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 113_ 114.

قانونية مختلفة، دون أن يضع لها مفهوم يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، وقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج، المتعلقة بالإدعاء المدني، كما لم يضع كل من المشرعين الفرنسي والمصري مفهوما أو تعريفا للشكوى، الأمر الذي يجعلنا نعتمد على المفاهيم والتعاريف الفقهية التي قِيلت حول الشكوى، ومن أبرز تعاريفها كما يلي: " حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها ".[1]

كما قيل أن الشكوى هي " تبليغ من المجني عليه، ومن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه" [2].

وهذه التعاريف تدور حول المفهوم العام للشكوى وليس عن المفهوم الخاص لها، الذي يتمثل في اعتبارها قيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية[3].

ثانيا : شكل الشكوى: لا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب " ترك مقر الأسرة " والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه " أحد الوالدين " وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته في تحريك الدعوى العمومية.

وإذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها منه في محضر، وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها ويتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي، ويمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بأن لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نص المادة 76 من ق.إ.ج ج [4].

(1) حسين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، ص 102، منقول عن: شملال على، مرجع سابق، ص 117.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص 71، منقول عن: شملال علي،ص117.

(3) شملال علي، مرجع سابق، ص 118.

(4) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 130.

ثالثا: شروط الشكوى: هناك شروط أساسية للشكوى، تتمثل في الصفة والغاية من تقديم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى.

1_ صفة الشاكي: الشكوى ليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة، فمست به وهددته بالخطر، فالشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده [1].

2 _ أهلية الشاكي: المقصود بأهلية الشاكي هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه، لكونه صاحب الحق الوحيد في تقديم الشكوى، باعتباره حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات وفقا للمادة 7 الفقرة الثانية من ق أج.

وقد حدد المشرع المصري سن أهلية تقديم الشكوى بخمسة عشرة سنة كاملة، بمعنى أن يكون المجني عليه قد بلغ هذه السن ومتمتعا بكامل قواه العقلية، فإذا لم يبلغها أو بلغها وكان مصابا بعاهة عقلية فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يضع في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع، فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة الواردة في نص المادة 40 الفقرة 2 من ق.م.ج والمادة 459 من نفس القانون، فسن الرشد المدني هو 19 سنة المبرر لأهلية تقاضي مقدم الشكوى [2].

وبذلك فإن القانون يلزم لصحة الشكوى أن يتمتع الشاكي بالأهلية والصفة اللازمة وأن لا يكون مصاب بعاهة عقلية، والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة، كما أن المجني عليه غير ملزم بتقديم شكواه بنفسه، بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه، كما يلزم أن يكون التوكيل هنا خاصا بتقديم الشكوى، وأن يكون صادر بعد وقوع

(1) أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 23_ 24 .

(2) شملال علي، مرجع سابق، ص 122_ 123.

الجريمة، أما إذا كان المجني عليه لا يتمتع بالأهلية اللازمة فإن ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام ق.أ.ج [1].

3 _ الغاية من تقديم الشكوى: يظهر شرط الغاية من تقديم الشكوى في أنه يجب أن تكون إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب محاكمة الجاني قاطعة، فإذا علق شكواه على شرط بطلت حتى ولو تحقق الشرط فعلا، كما يتجلى شرط الغاية من تقديم الشكوى في أن الشاكي تسببت له الجريمة ضررًا مسه في نفسه أو في أمنه، وإذا كان للشكوى غرضا آخر اعتبرت باطلة [2].

4 _ الجهة التي تقدم إليها الشكوى: يجب أن تكون الشكوى موجهة إما إلى النيابة العامة وإما إلى ضابط الشرطة القضائية على شكل شكوى عادية، وإما إلى المحكمة مباشرة عن طريق الادعاء المباشر كما يجوز أن تقدم الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى قاضي التحقيق.

أ_ الشكوى العادية: الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله يجوز تقديمها لضابط الشرطة القضائية، فيبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، ثم بعدها يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم " كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة، فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبة وفقا لما جاء في المادة 36 من ق.إ.ج.ج " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

_ تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ..." وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة العامة، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة

(1) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 289 _290 .

(2) حشاني رملي، مرجع سابق، ص 14.

فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها، أو تقرر عدم إقامتها.

ب_الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني: فقد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في التعويض، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للمادة 72 من ق.إ.ج.ج ، يبلغه فيها بالجريمة التي وقعت عليه، ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر.

مما يفيد أن هذا الحق الممنوح للمجني عليه هو وسيلة تخول له تحريك الدعوى العمومية، حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك [1].

وبمجرد تحريك الدعوى العمومية تباشر النيابة إجراءات استعمالها، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه خمسة أيام لإبداء رأيه بالموافقة على إجراء التحقيق، وبعدها يستقل قاضي التحقيق بتكييف الوقائع وتوجيه الاتهام وفقا لنص المادة 73 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج، وهناك شروط واجب توافرها لصحة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والتي لابد من مراعاتها حتى تكون مقبولة، وقد حددتها المواد 73، 75 ، 76 من ق.إ.ج.ج كما يلي:

_ يشترط في الشكوى المصحوبة الإدعاء المدني أن تكون كتابية تحمل إسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها والوقائع المدعى بها.

_اختيار المدعى المدني لموطن له بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا كان لا يقيم بإقليمها، ويكون هذا الإجراء على شكل تصريح لدى قاضي التحقيق، ويعتبر هذا الشرط ليس أساسيا، ذلك أن عدم إختياره لا يكون حائلا دون قبول الادعاء المدني، فلا

(1) حزيط محمد، مرجع سابق، ص 128.

يمكن عندها للمدعي أن يعارض بعدم تبليغه بالإجراءات، وقد نصت المادة 76 من ق.إ.ج.ج على هذا الشرط.

_ وتشترط المادة 75 من ق.إ.ج.ج دفع كفالة لدى كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات وبالنسبة لتحديد المبلغ قد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

ويتعين على الطرف المضرور وهو المجني عليه الذي اختار تحريك الدعوى العمومية بشكوى أن يقدم مصاريف الدعوى، وذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العمومية في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعى المدني هذه المصاريف إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية، وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها، وتودع هذه المصاريف لكتابة الضبط مسبقا، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية وفقا للمادة 75 من ق.إ.ج.ج، كما يتم تقدير هذه المصاريف من قبل قاضي التحقيق بأمر يصدره قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام [1].

_ يشترط أيضا أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد، ولعميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المواد من 72 الى 78 من ق.إ.ج.ج.

_ كما أن هناك شرط موضوعي نصت عليه المادة 73 من ق.إ.ج.ج يتمثل في عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

_ تطبيق المادة 72 من ق.إ.ج.ج، إذ أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا تقام إلا من الشخص المتضرر نفسه عن فعل يوصف بأنه جريمة معاقب عليها جناية كانت أو جنحة.

(1) حزيط محمد، مرجع سابق، ص 85.

_ أما بالنسبة لمصير الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا مجال للسير في الدعوى يأمر بحفظ الأوراق وحينئذ لا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر أمام سلطة الحكم إذا توافرت شروطه، أما إذا صدر بعد انتهاء التحقيق بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى، كان للمدعى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يطعن في هذا القرار في أجل ثلاثة أيام طبقا للمادة 173 من ق.إ.ج.ج، كما يكون له الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه، فيبلغ بجميع الأوامر الصادرة في قضيته في أجل 24 ساعة وفقا لما جاء في نص المادة 105 من ق.إ.ج.ج.

جـ _ شكوى مع التكليف المباشر بالحضور: أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف المباشر بالحضور وفقا لنص المادة 337 مكرر الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

_ ترك مقر الأسرة ... " .

فالتكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح المختصة مباشرة، في تاريخ وساعة محددين بإعلان على يد محضر قضائي سلّم إليه في محل إقامته طبقا للمادة 139 ق.إ.ج.ج، ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الإتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه من جهة، وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع، ومكان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا، أو صفة الشاهد وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.إ.ج.ج.

حيث يترتب البطلان على إغفال بيان تحديد التهمة وتاريخ الجلسة، أما بالنسبة لبيان المواد القانونية فالغاية منه إحاطة المتهم علما بالجريمة والعقوبة المقررة لها وهو أمر يمكن

معرفته من بيان التهمة، لذلك لا يترتب بطلان على إغفالها والخطأ فيها، ويلاحظ أن تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية، لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة، ودون ذلك لا يكون له سوى أثر البلاغ ولا تتحرك بالتالي الدعوى الجنائية [1].

وعلى المدعى المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدمًا لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ككفالة، وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها، وأن عدم احترام المدعى المدني لهذين الشرطين المتمثلين في إيداع المبلغ واختيار الموطن، فإن طلبه بتكليف المتهم بالحضور حينها يكون لا أساس له من الصحة فيقع باطلا.

وهذا ما جاء في نص المادة 337 مكرر الفقرتان الثالثة والرابعة من ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

إلا أنّ المشرع الجزائري أعفى المدعي المدني من دفع الكفالة إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، متضمنا عرض موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبث فيه، أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدر من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر

(1) قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 – 2009، ص57.

بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة براءة وإدانة المتهم، ففي حالة الإدانة فإن المصاريف يتحملها المتهم [1].

ويشترط في الإدعاء المباشر أن لا يكون مرتكب الجريمة في الخارج، بحيث يحظر استعمال الإدعاء المباشر عن جنحة وقعت في الخارج، وإذا حدث ذلك يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى، وفقا لنص المادة 583 من ق.إ.ج.ج.

ويجب التأكد من أن تكليف المتهم بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، كما يجب أن تكون كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولة [2].

رابعا: آثار الشكوى: نص المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرتين الأخيرتين من ق.ع.ج على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية [3].

إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوي العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها (للنيابة العامة) تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في

---

(1) قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 50.

(2) نفس المرجع ، ص59.

(3) المادة 330 من قانون العقوبات " .... في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية " .

بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ويبقى للنيابة العامة حق مباشرة الإجراءات الاستدلالية لكونها ليست من إجراءات الدعوى العمومية، بل هي أعمال سابقة على تحريك الدعوى العمومية [1].

وبتقديم المجني عليه شكواه يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة، فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، ويجوز لها إصدار قرار بحفظ الملف، ويجوز لها إصدار قرار بألّا وجه لإقامة الدعوى [2].

خامسا: انقضاء الحق في تقديم الشكوى: ينقضي الحق في تقديم الشكوى بأحد الأسباب التالية:

1_ مرور الزمن: لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوي العمومية ذاتها بالتقادم، ومادام أن جريمة ترك مقر الأسرة هي جنحة فالدعوى العمومية تنقضي في الجنح بمرور ثلاث سنوات، فيظل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات، فسكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى.[3]

2_ صفح الضحية: من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع.ج حيث جاء فيها "صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة " يثبت أنه للمجني عليه الحق في الصفح عن الجاني ويعتبر هذا الصفح خروجا عن القاعدة العامة في القانون الوضعي التي تجعل العقاب من حق المجتمع وحده، والعفو عنه لا يكون إلا من المجتمع ممثّلا في شخص رئيس الجمهورية الذي يملك إصدار العفو الخاص، أو في البرلمان الذي يملك حق إصدار العفو العام واستثناءا اقتضت إرادة المشرع في بعض الجرائم الأسرية الخروج عن هذه القاعدة بإعطاء

(1) شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،دار هومة،الجزائر،2009، ص 14 _ 144.

(2) شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 128.

(3) شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 147 _ 148.

الحق للمجني عليه في الصفح عن الجاني من أجل إعادة ترميم الروابط الأسرية والمحافظة على الانسجام فيها بين أفرادها، ومصطلح الصفح قد يكون أهم من مصطلح سحب الشكوى الذي يكون من خلال ما عبرت عنه المادة 6 من ق.إ.ج.ج بالتنازل عن الشكوى، حيث جعلت هذا التنازل سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية ما دام أن جريمة ترك مقر الأسرة هي من الحالات التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقديم الشكوى كشرط مسبق لتحريكها فالصفح إذًا هو عفو يصدر من الضحية لصالح الجاني في جريمة تكون متابعة مرتكبها مقيدة بشكوى مسبقة [1].

أ_ صور الصفح : يمكن تحديد صور الصفح في عدة أشكال هي :

أ_1_ عدم تقديم شكوى: يجوز للمجني عليه أن يصفح عن الجاني بأن يمتنع عن تقديم أي شكوى ضده، بمعنى أن يتنازل عن محاكمته، فيسقط حينها حقه في التبليغ عن الجريمة بصفة قطعية، فإذا ما قام بذلك فلا يملك بعده الرجوع عن صفحه بأي حال [2].

أ_2 _ سحب الشكوى أو التنازل عنها : إذا كان القانون في جريمة ترك مقر الأسرة يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من الزوج المتروك، فإنه يقرر في نفس الوقت أنّ سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، تبعا لما نصت عليه المادة 6 الفقرة الثالث من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " ويتم التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها [3]، وبالتالي فإن التنازل عن الشكوى ممن هو أهل للتنازل عنها يوقف إجراءات المتابعة ويؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية وانقضائها[4].

---

(1) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 297.

(2) نفس المرجع، ص 297.

(3) أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص137 _ 138.

(4) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

أ_ 3 _ الصلح أو المصالحة: قد يتصالح الجاني والمجني عليه على أن يصفح الأول عن الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 27_11_1984، الذي قرر أن الصلح بين الجاني والمجني عليه يجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الآخر [1].

فالصلح والمصالحة المقصود بهما هنا هو اتفاق بين شخصين، ولذلك يقتضي توافر كل أركان العقد فيه لكي يكون معتبرا، ويجب الإشارة إلى أنه يختلف عن مفهوم الصلح المنصوص عليه في المادة 6 الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج، المؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية مثل الصلح المنصوص عليه في مواد المخالفات، فالصلح المقصود هنا هو الصلح في الجرائم المعلقة على شكوى، الذي يتصالح من خلاله الجاني مع المجني عليه، وينتهي عندها بالصفح عن هذا الأخير [2].

ب_ قواعد إجراء الصفح: الصفح كالشكوى يثبت لمن له الحق في تقديمه متى توافرت لديه أهلية ذلك، وإلا وجب أن يصدر ذلك ممن يمثله قانونا، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه شرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح والتنازل عن الشكوى، وحق الصفح هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة، ويجوز أن يكون الصفح كتابيا أو شفهيا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى سواء كان موجها إلى الجهة القضائية أو إلى الجاني بعينه، ولا يشترط أن يكون صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير ذلك، كما يجب أن يكون باثا غير معلق على شرط، ولا يجوز التراجع عنه، ويجب الإشارة إلى أن حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى والصفح عن الجاني ينشأ من وقت تقديم الشكوى ويبقى قائما مادامت قائمة، فله أن يتنازل عنها سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع، ولا

(1) قرار المحكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 29093، الصادر في 1984/11/27، مجلة قضائية عدد 1، 1990 ، ص 295.

(2) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 298 .

ينقضي هذا الحق إلا بصدور حكم نهائي في الدعوى الغير قابل للطعن بالطرق العادية والغير عادية [1].

جـ _ أثر الصفح : يترتب على أثر الصفح إن تم صحيحا انقضاء الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إلا إذا تم التنازل عن الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية [2].

3 _ وفاة المجني عليه : نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه ..." وتعليل ذلك هو الطابع الشخصي للحق في الشكوى الذي ينبني عليه عدم قابليته للانتقال بالإرث، وإذا حدث الوفاة بعد تقديم الشكوى، فذلك لا يؤثر على السير في الدعوى العمومية مادام أن الشكوى وصلت إلى السلطة المختصة قبل وفاة المجني عليه، فهي تعد صحيحة لأن العبرة بتاريخ تقديمها [3].

الفرع الثاني

توفر وثيقة عقد زواج صحيح

يشترط في جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى، فلا يتم متابعة أحد الوالدين الذي ترك مقر الأسرة جزائيا ومعاقبته إلا إذا تمكن الطرف الضحية سواء كان الوالد أو الوالدة من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية، وتمكن أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى، أما إذا كان عقد زواجهما عرفيا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية لم يسبق تسجيله في سجلات الحالة المدنية، فلا يجوز للزوج المتروك أن يطالب بما يترتب عن الزواج من آثار، فإذا قرر الزوج المتروك المتزوج بالزواج العرفي تقديم شكوى

(1) لنكار محمود، مرجع سابق، ص 299.

(2) نفس المرجع، ص 299.

(3) شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 154.

ضد الزوج التارك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين مع تخليه عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية، فإن عليه أن يقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها، فيثبت الزواج بحكم قضائي يسجل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة وفقا للمادة 22 من ق.أ.ج وبعدها يقدم شكواه [1].

الفرع الثالث

الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة

يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وعليه يجب على المدعي إثبات واجب المساكنة من ناحية ومن ناحية أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

أولا:إثبات انتهاك واجب المساكنة: فبعد تقديم الشكوى من الزوج المتروك الضحية وإثبات قيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء، فإن إثبات التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية وإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة إنما يقع على عاتق الأب الشاكي أو الأم الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجز الشاكي عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزه عن إثبات كون الطرف الآخر في العلاقة الزوجية قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته العائلية، فإن شكواه سوف لا تقبل وأن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكوّن أيّة جريمة، مما ينتفي معه المسؤولية الجزائية [2].

ثانيا: النية الإجرامية: برجوعنا إلى الحق العام نجد أن عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم، الذي مكث في المنزل، كما يقع أيضا على النيابة العامة، لأن نية الإهمال وترك مقر الأسرة والتملص من الالتزامات العائلية تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدّي الموجب للقهر، وعلى المتهم أن يثبت قيام السبب الجدّي الذي أرغمه على ترك مقر الأسرة.[3]

---

(1)عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 19_ 20.

(2) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 178.

(3) منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 266_267.

وبالتالي فإن سوء النية في جريمة ترك مقر الأسرة مفترضة.[1]

الفرع الرابع

الجهة القضائية المختصة

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر بجريمة ترك مقر الأسرة يتحدد بمكان وقوع الفعل الضار وفقا لنص المادة 39 فقرة 02 من ق.إ.م.إ.ج " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

2_ في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة ... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،"

وبالتالي فقد تكون الجهة المختصة هي محل الزوجية لأنه عادة يكون محل وقوع الفعل الضار الذي يتمثل في ترك مقر الأسرة لمدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتدءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، والذي يكون أمام محكمة الجنح [2].

المطلب الثاني

الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه من عطف وحب وحنان، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالواجبات العائلية المترتبة عليهم ضمانا لسلامة أبنائهم البدنية والنفسية، وحرصا من المشرع على ضمان هذا الحق قام بتجريم فعل ترك مقر الأسرة من طرف أحد الوالدين لمدة تتجاوز الشهرين مع الإخلال بالالتزامات الأسرية بنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج وتم تكييفها على أساس أنها جنحة وفرض لها عقوبتين، أصلية في فرع أول وأخرى تكميلية في فرع ثاني.

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 169.

(2) تودرك كريمة، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في جريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة ترك مقر الأسرة بالحبس والغرامة المالية.

أولا:الحبس: عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 330 من ق.ع.ج قبل التعديل الأخير جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وحرصا من المشرع على ضمان المصلحة الفضلى للابن، شدد في عقوبة جنحة ترك مقر الأسرة بنص المادة 330 من ق.ع.ج بعد التعديل بالأمر رقم 15_19 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ..." والواضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في عقابه عن هذه الجريمة بحيث لا يعاقب إلا الأب أو الأم دون غيرهما وذلك بذكره لكلمة " أحد الوالدين " [1].

كما ضيّق المشرع الجزائري من نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وذلك من خلال عدم منحه حرية الحكم بعقوبة دون أخرى، بالإضافة إلى تحديده للحد الأدنى والأقصى للعقوبة على خلاف المشرع المصري [2].

والمشرع الجزائري بنص المادة 330 من ق.ع.ج لم يعاقب فعل الشروع في هذه الجريمة، لكون الشروع في جريمة ترك مقر الأسرة يستحيل تصوره، فهي من جرائم الامتناع البسيط، فعقوبة جنحة ترك مقر الأسرة يكون جزاءا لفعل الترك (ترك مقر الأسرة) إذا توافرت شروطه، ولا تكون هناك جريمة إذا لم يكن هناك فعل ترك مقر العائلة، وهذا خلافا للطبيعة القانونية للشروع [3].

---

(1) دردوس مكي، مرجع سابق، ص 127.

(2) مكي محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 116 .

(3) الشروع في الجريمة هو أحد حالات تخلف النتيجة الجرمية، أي أنه نتيجة جرمية ناقصة بسبب تخلف النتيجة الذي يكون في صورتين، الأولى تفترض أن هذه النتيجة لم تتحقق على الإطلاق والثانية تكون النتيجة التي أرادها المجرم قد تحققت لكن بناءا على سبب آخر غير فعله. أنظر: معز أحد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 313_314.

ثانيا: الغرامة المالية: الغرامة المالية لجنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع.ج قبل تعديل 2015 مقدرة ب 25.000 دج إلى 100.000 دج ولكن بعد استصدار التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 15_19 أصبحت الغرامة المالية لجنحة ترك مقر الأسرة مضاعفة وذلك من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة ترك مقر الأسرة

أجازت المادة 332 من ق.ع.ج الحكم بالعقوبات التكميلية[1] الواردة في المادة 14 من نفس القانون حيث جاء بنص المادة 14 مايلي " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".

يتضح من خلال نص المادة 14 أن العقوبة التكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي لا تلحق للمحكوم عليه بجنحة ترك مقر الأسرة إلا إذا قضى بها القاضي صراحة، فيبدأ سريانها في يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة الإهمال العائلي بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون والمتمثلة في: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية في :

1 _ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 _ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 _ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

(1) عرفت المادة 4 من ق.ع.ج العقوبة التكميلية على أنها " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية ".

4 _ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5 _ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما.

6 _ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..." .

ملخص الفصل:

وعليه فإن خلاصة ما جاء في جريمة ترك مقر الأسرة هو أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر عناصر أساسية مجتمعة في عنصر التخلي عن كل الالتزامات المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وعنصر توفر مرور مدة من الزمن تتجاوز أكثر من شهرين مابين تاريخ ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة وتاريخ تقديم الشكوى وعنصر توفر عقد زواج قانوني قائم صحيح لم يقع انحلاله بعد وأخيرًا عنصر فقدان السبب الجدّي أو الشرعي الدافع إلى ترك مقر الأسرة دون الاكتراث بالأبناء، وإن تخلف عنصر من هذه العناصر تزول الصفة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية اتجاه الأبناء، وكاف لجعل المتهم سواء كان الأب أو الأم بريئا، وإلزام المحكمة بأن تقضي ببراءته.

وفي ختام حديثنا عن جريمة ترك مقر الأسرة نلاحظ بأنه ليس الأب فقط هو من يترك مقر الأسرة ويتخلى عن التزاماته، بل قد يمارس هذا الفعل الإجرامي من طرف الأم، أكثر من ذلك فإن قانون العقوبات قد كان عادلا في هذا المجال وساوى مساواة دقيقة بين الأم والأب حيث نص في البند1 من المادة 330 من ق.ع.ج على أن أي واحد من الوالدين يترك مقر الأسرة لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كل التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

كما أن أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون مازال يقيم بمقر الأسرة، لأنه إذا كان الأب قد ترك مقر العائلة واتّجه شرقًا وأن الأم قد تركت مقر الأسرة هي أيضا وبقِي مقر الأسرة خاليا فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق.ع.ج لأن بقاء الشاكي في مقر الأسرة يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولإمكانية تحريك الدعوى العمومية.

الخاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بجرائم إهمال الأبناء، متمثلةً في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا، وجريمة الإهمال المعنوي للأبناء، وجريمة ترك مقر الأسرة، والمذكورة في قانون العقوبات الجزائري من خلال نصوص المواد 330 الفقرة الأولى والثالثة والمادة 331 والمادة 332 منه، نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الإبن من الإهمال من خلال آلتين مهمتين وهما آلية التجريم والعقاب وآلية إجرائية هي تقييد تحريك الدعوى العمومية.

فتتجلى آلية التجريم في تجريمه لكل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي و/أو المعنوي للابن، المتمثلة في عدم تسديد النفقة، وترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوى للأبناء.

حيث استخدم المشرع عبارات واسعة في النصوص التجريمية في تحديده للفعل المجرم بحيث لم تأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسير هذه النصوص.

كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى وهي آلية التقييد من الناحية الإجرائية، أي أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تتم المتابعة الجزائية إلا بشكوى من طرف المتضرر مع إمكانية الصفح الذي يضع حدًا للمتابعة الجزائية، وذلك لمنح أجل للجاني للعودة إلى كنف العائلة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الأسرية من جديد.

مما سبق يتضح لنا أن موضوع جرائم إهمال الأبناء له تأثير كبير على استقراره داخل أسرته، نظرا لتعلَقه بالابن الذي يعد من أصعب الفئات التي يمكن التعامل معها أي باحث نظرا لضعفهم وحاجاتهم للرعاية والمراقبة المستمرة لحمايتهم من كل ما يؤدي بهم إلى الضياع، والشعور بالحرمان.

وبعد الانتهاء من رحلتنا العلمية في ربوع موضوعنا هذا، توصلنا إلى جملة نتائج أستخلصناها من جوهر دراستنا، كما توصلنا إلى بعض التوصيات التي نرى ضرورة إعمالها، وفيما يلي بيان ذلك:

_ النتائج:

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

1_ تجريم إهمال الابن جاء للحفاظ على التنشئة السوية للابن داخل أسرته.

2_ تقع المسؤولية عن ارتكاب جرائم إهمال الأبناء على الوالدين الشرعيين فقط، كما أن الجريمة تقع على الأبناء الشرعيين فقط، لا الأبناء المحضونين أو المكفولين.

3_ هذه الجرائم لا تقتصر على الأب فقط، فالأم أيضا تكون محلا للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأبناء، في حالات عدم وجود الأب أو تركها لمقر الأسرة حتى بوجود الأب.

4_ جريمة ترك مقر الأسرة مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك نظرا للأضرار التي قد تترتب عن هذه الجريمة على الابن.

5_ صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية في جرائم إهمال الأبناء.

6_ المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الابن، ولم يذكرها على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل تصرف أو فعل فيه يعبر عن التخل عن الالتزامات المادية والأدبية اتجاه الابن.

7_ لجرائم إهمال الأبناء ميزة خاصة أنها تكون سرية، في بعض الأحيان لا يجهر بوجودها في الأسرة لذلك فمن الصعب العلم بها نضرا لتكتم أفراد الأسرة عليها.

8_ جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولا في المحاكم الجزائية عكس الجرائم الأخرى التي من النادر أن نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري وذلك لصعوبة إثباتها.

9_ ضرورة توفر جميع أركان الجريمة في جرائم إهمال الأبناء مع ضرورة أن يكون الأب أو الأم المهملين على وعى بخطورة هذه الجريمة، والنتائج التي يمكن أن تترتب عنها على تربية وسلامة وصحة الأبناء.

10_ أرجعوا باحثين في علم الاجتماع أسباب الانتشار الكبير لقضايا إهمال الأبناء إلى تعقد الحياة العصرية وكثرة المشاكل الاجتماعية التي تواجه الكثير من الأبناء، وتجعل أربابهم عاجزين عن التكفل الأمثل بهم، إضافة إلى تغيير العلاقات الاجتماعية وطغيان المادة ليبقى السبب المرجّح حسب ما أكدوه، جهل بعض الناس لحقيقة الزواج والأسس الصحيحة في تشكيل الأسرة، ويرون أن تنامي قضايا إهمال الأبناء ترجع إلى عدم القدرة على تحمل المسؤولية إزاء بيت العائلة، لأنه وبكل بساطة لمَا كان الوالدان صغيران لم يتعلموا جيدا كيف

يكونا مسؤولان عن أولادهما، هذا من جهة ومن جهة أخرى نشير إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لبعض الأولياء، ما يجعلهم لا يؤدون ما عليهم من التزامات، فالإبن عندما لا يتلقى الرعاية الكافية يصبح مؤهلا لدخول عالم الانحراف، فيؤدي الإهمال المادي و/ أو المعنوى إلى تكوين طفل غير مستقر نفسيا، إضافة إلى آثار سلبية أخرى تتجلى في العديد من الظواهر مثل أمراض عقلية عند الكثير من الأبناء، مع تولد لدى الكثير من الأبناء رغبة في الانتقام، بالإضافة إلى أن الابن (ذكر أو أنثى) يكون على استعداد لممارسة نفس الشيء عندما يصبح أبا أو أما.

_ الاقتراحات

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تُأخذ مأخذ الجد للحد من جرائم إهمال الأبناء أو تساهم على الأقل في التقليل منها.

1_ القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج من قبل مختصين في مجال علم الاجتماع العائلي ورجال القانون، يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالمسؤولية التي تنتج عن إنجاب الأولاد من واجبات مادية ومعنوية اتجاههم، وتنبيههم أن الأولاد هم أمانة في أعناقهم، وهذه الأمانة تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية، وذلك بسبب عجز الطفل بحكم عمره عن تلبية احتياجاته بنفسه.

2_ تنظيم برامج لتوعية الوالدين في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ويكون بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة آثار إهمال الأبناء على صحة الأبناء النفسية والجسدية، وخاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الحوار بين المعنيين والمختصين.

3_ محاولة مواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، كإنشاء فرق الحماية الاجتماعية للقيام بمعاينات ميدانية دورية لتقديم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة للوالدين اتجاه أبنائهم مثل ما هو موجود في ألمانيا وفرنسا.

4 _ ضرورة دراسة أسباب إهمال الابن من قبل فريق بحث علمي متخصص في مجالات الشريعة والأخلاق والصحة والاجتماع والنفس، تنتهي الدراسة بوضع إستراتجية علمية متطورة لمكافحة الأوضاع كافة، التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم إهمال الأبناء، فأحيانا يعجز

الأب عن تلبية احتياجات الابن الغذائية بسبب فقره، وهذه مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى في مكافحة هذه الظاهرة المؤدية بالابن.

5_ وجوب إنشاء مكاتب للإرشاد متكونة من أخصَائيين في علم النفس وعلم الاجتماع على مستوى المحاكم، لتشخيص أسباب الإهمال ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر وترشيد الوالدين إلى من يجمع ويلم شملهم بأبنائهم.

6_ ينبغي أن تكون السياسة التشريعية سواء في التجريم والعقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري، لا أن تكون إمّعة للقانون الفرنسي ننقل و فقط، و بالتالي وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية، واعتمادها مرجعا أساسيا لبناء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم إهمال الآباء المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

7_ التفقه بالدين والتعمق في الشريعة والعودة إلى أقوال السلف الصالح يجعلنا جميعا نبني أولادنا البناء الشامخ، ففي ظل التربية الإسلامية في ماضينا المجيد، ظهر من العلماء والفقهاء والأدباء ما أضاء العالم بنور الدين، ونور العلم، ونور الأدب العربي الإسلامي الخالد.

8_ هناك بعض الوالدين موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية ورعاية وتوجيه وإنفاق لمدة قد تزيد من الشهرين وتمتد إلى سنوات، وبالتالي فإن هذين الوالدين يفلتان من العقاب لتخليهما عن الالتزامات المادية والأدبية، باعتبار أن المادة 330 البند1 قد اشترطت في الركن المادي لقيام جريمة الترك الجسدي لمقر الأسرة، وبالتالي فإن الهجر هنا متعلق بالمكان فقط، فلإضفاء حماية أكثر للأبناء يستوجب ضبط نص المادة 330 فقرة 1، وذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة" وجعلها " أحد للوالدين الذي يترك الأسرة" بحذف عبارة مقر كي لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن تتضمن الهجر المعنوي، ولا يخلص الوالدين المتخلين عن التزاماتهم المادية والأدبية وهم موجودين داخل الأسرة من العقاب.

9_ ضرورة تعديل نص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بإنقاص المدة المقررة بشهرين، فاشتراط المشرع مدة الشهرين لقيام جريمة ترك مقر الأسرة

ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين باعتبار أن الالتزامات المادية المتمثلة في النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج، وكلها أشياء ضرورية في حياة الابن، وكل تأخير فيها يعرض صحة الابن إلى خطر محقق، باعتبار أن المدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الابن وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية.

10_ يعتبر تدخل الدولة لحماية الأبناء ضحية جرائم الإهمال المرتكبة عليهم من طرف والديهم، ذو طابع رسمي لأنه غالبا ما يتعلق بجريمة غالبا ما يلفها الكتمان والتحفظ الكبير لذلك يجب على الهيئات التي تمثل المجتمع المدني من جمعيات مدنية ونوادي المختلفة ورجال الدين على اعتبار أنها لا تملك سلطة الأمر والنهي أو العقاب، مما يسهل تعامل الأسرة معها والأخذ بتوجيهاتها كالمسجد الذي له من خلال الخطب والحلقات الدينية التي تخاطب الفطرة السليمة لأفراد الأسرة، والوازع الديني القائم على رحمة الضعيف (الابن) التي من شأنها أن توعي الوالدين بمختلف أساليب التربية والتوعية بعيدا عن العنف وفي ظل قيم إسلامية حضارية راقية من شأنها أن تحد بتلك البذرة (الأبناء) إلى بر الأمان.

وهذه هي أهم الملاحظات والخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وبذلك بالقدر المستطاع.

وعليه نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدراسة وإن كان التقصير فيه واردًا، فإنّ مردّ ذلك يعود إلى الإشكالات الكثيرة التي يثيرها الموضوع والتي تتطلب المزيد من الدراسات المعمقة والمتخصصة من أجل إزالة الغموض واللبس المتعلق به، مع العلم أن كل عمل من الأعمال لا يخلو من النقص والتقصير.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

أولا: المعاجم:

1_ المنجد في اللغة والإعلام، طبعة 45، دار المشرق، بيروت، 2012.

ثانيا:القوانين:

1_أمر رقم 66_155، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ 8 يونيو 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15_19، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .

2_ الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 17-07 مؤرخ 27 مارس 2017، ج. ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس2017.

3_الأمر رقم 04-18 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعية بها ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل و المتمم.

4_الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40، الصادر 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم.

5_القانون رقم 26/75 ، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، مؤرخ في 29 افريل 1975 ، ج.ر عدد 37، الصادرة في 9 مايوا 1975، المعدل والمتمم.

6_ القانون رقم75-58، المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26سبتمر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

7_ القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 09 يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. عدد، 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

8_القانون رقم 04/08، المتضمن قانون توجيهي للتربية والتعليم، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر عدد 04، الصادر في 27 يناير 2008، المعدل والمتمم.

9_القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23-04-2008، المعدل والمتمم.

10_ القانون رقم 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير 2015، ج.ر عدد01، الصادرة في 16 ربيع الأول 1436 الموافق ل 7 يناير 2015 .

11_قانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ 15 يوليو سنة 2015، ج.ر عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

12_ القانون رقم 15_19، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر ، عدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .

13_مرسوم رقم 222/87، يتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

14_ المرسوم رئاسي 96_438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج.ر رقم 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

15_مرسوم تنفيذي رقم 92-24، المتعلق بتغيير اللقب، ممضي في 13 يناير 1992، ج.ر عدد 5، مؤرخة في 22 يناير 1992، يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

16_ ظهير شريف رقم 01.02.172 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، جريدة رسمية المغربية عدد 5031 ، الصادر 19 أغسطس 2002.

ثالثا: الكتب

1_ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق،دار هومة، الجزائر، 2008.

2_ أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3_ أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

4_ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب وفق لأحدث التشريعات القانونية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

5_ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6_ أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، باب الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم).

7_ بدر محمد مالك ولطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية، كلية التربية الأساسية، الكويت، د س ن.

8_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.

9_ بلحاج العربي، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11_ بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

12_ بربارة عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

13_ بختي العربي، حقوق الطفل في الفقه والقانون (مجلة المعيار)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005.

14_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

15_ وديع شكور جليل، أمراض المجتمع، دار العربية للعلوم، لبنان 1998.

16_ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015.

17_ حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

18_ لوكيل محمد لمين، الأحكام الجزائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

19_ مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20_ محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، 2005.

21_ محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

22_ محمد خضر قادر، نفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.

23_ محمد الغزالي، خلق المسلم، الطبعة الرابعة، دار العلم، سوريا، 2000.

24_ مكي محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

25_ ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

26_ معز أحد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

27_ مصطفي حجازي، تأهيل الطفولة الغير متكيفة، الاحداث الجانحين، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1995.

28_ نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

29_ سند عكايلة محمد، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

30_ عبد الحميد رشوان حسين، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.

31_ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، نشأة المعارف، مصر، 1997.

32_ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989.

33_ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية ، دار هومة، الجزائر، 2006.

34_ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

35_ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

36_ العيش فضيل، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

37_ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

38_ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الناشر الكتب الجامعي الحديث الازاريطة، مصر، 2001.

39_ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

40_ روضة محمد ياسين، منهج القران الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1992.

41_ الشافعي عبيدي ، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، د. س. ن.

42_ شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

43_شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دارهومة، الجزائر، 2009.

44_ تقية عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ واحكام الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

45_ تشوار جيلالي، الزواج والطلاق إتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

رابعا: المذكرات و البحوث الجامعية

1_ بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانوني الجنائي، جامعة لخضر، بسكرة، 2008.

2_ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_ 2015.

3_ لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

4_ منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2013-2014.

5_ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009_ 2010.

6_ بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

7_ زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006.

8_ عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-2011.

9_ فؤاد عبد المنعم أحمد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

10_ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإجوة منتوري، قسنطينة ، الجزائري، 2008 – 2009.

11_ خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

12_ حشاني رملي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيظر، كلية الحقوق و علوم سياسية ، بسكرة ، السنة الدراسية 2013_ 2014.

13_ نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة خيضر ، بسكرة، 2014_2015.

14_ رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015.

15_شودار أمينة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

16_ تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2013 _2014.

17_ تليلاني مريم، الحماية الجنائية للكيان الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، جوان 2014.

خامسا: المجلات و الدوريات:

1_ زهرور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة تلمسان، العدد 6، جوان 2016.

2_لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ، العدد 39، الجزائر،2001.

3_سواقد سارة ، الطراونة فاطمة ، إساءة معاملة الطفل الوالدية، مجلة دراسات، العدد الثاني، أردن، 2000.

4_ عادل علي المناع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق العدد الرابع، الكوية، 2006.

5_عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، من كتاب متضمن اعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

6_ خرباشي عقيلة، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، دراسات قانونية، مركز البصرية والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 12، الجزائر، أوت 2011.

7_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 1984/11/27، رقم 29093، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1990.

8_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 30 جوان 1989، رقم 48087، المجلة القضائية العدد الأول، 1992مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع،الصادر بديسمبر 2010

9_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 21 افريل 1996، ملف رقم 136604،غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية عدد 2، 1997 .

10_ المحكمة العليا، القرار الصادرة في 1998/02/17، ملف رقم 144741، الغرفة الجنح والمخالفات، مجلة قضائية عدد 4، 2003.

11_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 21 افريل 1998، ملف رقم 189260، غرفة الأحوال الشخصية المجلة القضائية عدد خاص.

12_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 13 مارس 2002، ملف رقم 276760، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة قضائية عدد01، 2004 .

13_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 8 ماي 2002، ملف رقم 282052، غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة قضائية عدد 1.

14_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 02_07_2002، ملف رقم 269321، غرفة الجنح و المخالفات، مجلة قضائية العدد 02، 2003.

15_ المحكمة العليا، القرار الصادر في 9 مايو 2007، ملف رقم 390381، غرفة شؤون الأسرة، مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

www.oic-iphrc.org>docs>international 26-05-2017, 09h06

http://www.startimes.com/2t=9974791.09/02/2017, 22h04

http://sstc.com/roadarticle,15/05/2017, 15 h00 .

فهرس الموضوعات

فهرسة المواضيع

فهرسة الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ_ و
الفصل الأول : جرائم الإهمال المادي أو المعنوي للأبناء	8
المبحث الأول: الإهمال المادي	9
المطلب الأول:مفهوم نفقة الأبناء	9
الفرع الأول: التعريف بنفقة الأبناء	9
أولا: تعريف النفقة	10
ثانيا: مشتملات النفقة المقررة للأبناء	13
الفرع الثاني: أسباب اِستحقاق وسقوطها نفقة الأبناء	15
أولا: أسباب استحقاق نفقة الأبناء	15
ثانيا : سقوط نفقة الأبناء	22
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأبناء	24
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأبناء	24
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	25
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	25
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	32
الفرع الثاني: قمع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا للأبناء	34
أولا: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	34
ثانيا: الجزاء الخاص بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	38
المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأبناء	40
المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	40
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	41
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للإبن	42
أولا: صفة الجاني و المجني عليه	42

ثانيا: أعمال الإهمال المبنية بالمادة 330 الفقرة3 من قانون العقوبات الجزائري	45
ثالثا : النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال المعنوي للأبناء	54
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	54
المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	55
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء	55
أولا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية	56
ثانيا: المحكمة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية	57
الفرع الثاني: الجزاء الخاص جريمة الإهمال المعنوي للأبناء	57
الفرع الثالث: الضمانات المكرسة لحماية الأولاد ضحايا الإهمال المعنوي	58
أولا: التزامات الدولة بحماية الأولاد ضحايا الإهمال المعنوي	58
ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في حماية الأولاد ضحية الإهمال المعنوي	59
ملخص الفصل	61
الفصل الثاني: جرائم الإهمال المادي والمعنوي للأبناء	62
المبحث الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	64
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة	65
الفرع الأول: الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة	65
الفرع الثاني: صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو عدة أولاد	67
الفرع الثالث: عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية	69
أولا : الإلتزامات المادية	70
ثانيا : الإلتزامات الأدبية	70
ثالثا: أسباب الاخلال بالإلتزامات العائلية	71
الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين	73
أولا : عنصر المدة	73
ثانيا : تأثير هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة في نفسية وسلوك الإبن	74

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة	77
الفرع الأول: القصد الجنائي لجريمة ترك مقر الأسرة	77
الفرع الثاني: الأفعال المبررة لجريمة ترك الأسرة	78
المبحث الثاني: قمع جريمة ترك مقر الأسرة	80
المطلب الأول: متابعة جريمة ترك مقر الأسرة	80
الفرع الأول: إشتراط عنصر الشكوى	81
أولا : تعريف الشكوى	81
ثانيا : شكل الشكوى	82
ثالثا: شروط الشكوى	83
رابعا : آثار الشكوى	89
خامسا: إنقضاء الحق في تقديم الشكوى	90
الفرع الثاني: توفر وثيقة عقد زواج صحيح	93
الفرع الثالث: الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة	94
أولا: إثبات إنتهاك واجب المساكنة	94
ثانيا : النية الإجرامية	94
الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة	95
المطلب الثاني: جزاء في جريمة ترك مقر الأسرة	95
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة ترك مقر الأسرة	96
أولا:الحبس	96
ثانيا : الغرامة المالية	97
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة ترك مقر الأسرة	97
ملخص الفصل	99
الخاتمة	100

ملخص:

جرائم إهمال الأبناء من أكثر المواضيع حيوية في القانون الجنائي، لأنه يمس بالإبن باعتباره أضعف فرد في الأسرة، يحتاج لرعاية خاصة من قبل والديه، إذ جرم المشرع الجزائري كل الأفعال المرتكبة من قبل الوالدين التي تعد في مضمونها إهمالا للأبناء، حيث أوردها في المواد 331، 330 الفقرة الأولى والثالثة والمادة 332 من ق.ع.ج، متضمنة لثلاث جرائم، وهي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأبناء وجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءًا، وإهمال الإبن نوعين، إهمال مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في عدم الإنفاق، الذي يؤدي إلى الشعور بالحرمان، وهذا قد يكون سببًا محفزًا للجوء إلى الإجرام، أما المعنوى فيتمثل في الإهمال المعنوي للأبناء، الذي يعد من الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، جرّاء عدم رعاية واهتمام الوالدين بهم منذ الصغر، وقد يجتمع النوعان معًا مشكلين بذلك إهمال مادي ومعنوي في نفس الوقت، متجسد في ترك مقر الأسرة.

Résumé

Les crimes de la négligence des enfants, est parmi les sujets les plus attrayants dans le code pénal, car il touche l'enfant qui est considéré comme le plus faible élément dans une famille et nécessite une prise en charge spéciale de ses parents. Le législateur Algérien a pénalisé tout acte de négligence commis par les parents et les a légiféré dans les lois 330, 331 premiers et troixiemes articles ainsi que la loi 332 du code pénal qui comporte les actes criminels, l'abondant du domicile conjugal, la négligence morale des enfants et le refus de payer la pension alimentaire ordonnée par la justice.

Il y a deux genres de négligences, morale et matérielle. La négligence matérielle consiste à ne pas subvenir aux besoins financiers des enfants, qui donne le sentiment que l'enfant est abandonné et cela peut être un motif viable menant à la délinquance juvénile.

La négligence morale est considérée comme le motif le plus important qui mène les enfants à la délinquance juvénile car le fait que les parents ne donnent pas assez d'intérêts à leurs enfants depuis le plus bas âge. Les deux genres de négligences peuvent se joindre pour former la négligence morale et matérielle en même temps et qui consiste à abandonner le foyer conjugal.